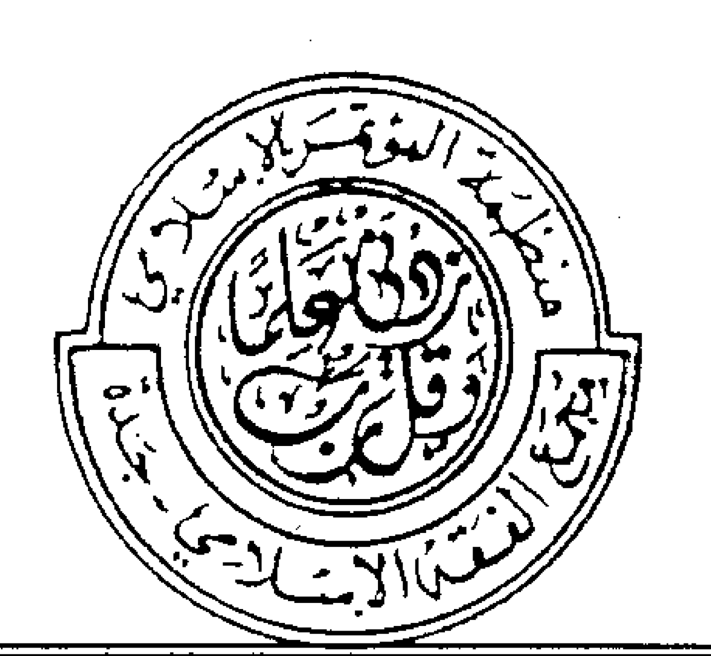
Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy



Organisation de la Conference Islamique
Académie Islamique du Fiqh

الدورة الرابعة عشرة

2003/1/11 ـ 2003/1/16

الدوحة (دولة قطر)

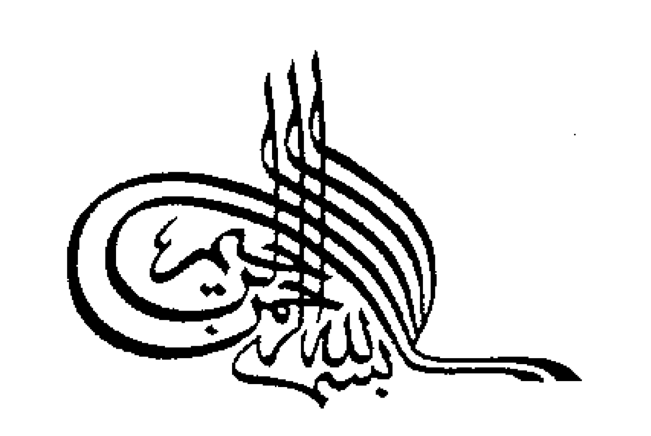
المسابقات المعاصرة

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د . محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
رئيس قسم الدراسات الأساسية
جامعة الإمارات العربية المتحدة

أ.د. محمود أحمد أبو ليل
أستاذ الفقه المقارن والسياسية الشرعية
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة



مُقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّه الأمين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدّة نظرًا للتطوّر الهائل الّـــذي أحدثته الثورة العلميّة الحديثة وما استتبعته من تقلّبات الحياة وتشعّباتها وتجدّدها ، وبما أنّ الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع فلابدّ أن تكون صالحة لكلّ زمـــانٍ ومكـــان ، قادرة على مواكبة مستجدّات الحياة ومواجهتها بالتشريع الرشـــيد والتوجيه السديد انطلاقًا من قواعدها الخالدة ومبادئها السّامية النابعة من الكتاب والسنّة وما ينبني عليهما من المصادر الاجتهاديّة الثرة ، الّتي تكسب الفقـــه الإســـلامي خصوبة وحيويّة وتجدّدًا ومرونةً ، تجعلُ الناس في رَشَدٍ من أمرهم ، وفُسحةً في دينهم ، وبصيرةٍ فيما يأتون ويذرون.

والمسائل المستجدّة في عصرنا لا يمكن لها أن تخلو من حكم شرعي مصداقًا لقوله تعالى : {ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلّ شئ} وقوله عزّوجلّ : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.

قال الإمام الشافعي ﷺ : " فليس تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ".

ولا يخفى أنّ استخراج الحكم يتطلّب بحثًا ودراسة تجمع فيها النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا للخروج بحكمٍ شرعيّ يفي بالحاجة ويحقّق المصلحة في ضوء الأدلّة الشرعيّة النقليّة والعقليّة .

وإنّ من المسائل المستحدثة في حياة الناس في عصرنا : المسابقات والجوائز الممنوحة لها والّتي تشعّبت وتعدّدت صورها وأضحت منتشرة بصورة غير مسبوقة حائزة على دعمٍ لا محدود من أجهزة الإعلام المختلفة ، وانطلقت تغزو جميع نواحي الحياة ؛ الثقافيّة والاجتماعيّة والتجاريّة والرياضيّة والعلميّة والترفيهيّة والسياحيّة ، وابتلي بها كثيرٌ من العباد طمعًا في ما يترتّب عليها من الجوائز وما يرصد لأجلها من مكافآت ، ونتج عن ذلك في العديد من الصور أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

وقد تفاوتت الاجتهادات حول صورٍ من تلك المسابقات بين مانعٍ ومبيحٍ ، للاختلاف في الأدلّة والاستنباط منها ، وقد وجّهت مجمع الفقه الإسلامي أنظار الباحثين إلى موضوع المسابقات ليتعرّفوا على ما يخصّها من أحكام ، ونحن ندلو بدلونا في هذا الموضوع فكان هذا البحث الّذي يتضمّن ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمّن التوصيات :

المبحث الأوّل : تعريف المسابقة وما يتّصل بها من ألفاظ ومشروعيّتها.

المبحث الثاني : المسابقات بعوض .

المبحث الثالث : أنواع من المسابقات الحديثة .

الخاتمة : وتشتمل على الخلاصة والتوصية.

المبحث الأوّل

تعريف المسابقة

وما يتّصل بها من ألفاظ

ومشروعيّتها

وفيه خمسة مطالب:

الأول: تعريف المسابقة

الثاني: الألفاظ المشابهة

الثالث: مشروعيّة المسابقة

الرابع : صفة الحكم التكليفي للمسابقة

الخامس : مجال المسابقة بلا عوض

تعريف المسابقة وما يتصل بها من ألفاظ

أوّلا : تعريف المسابقة:

المســـابقة مصدر للفعل الرباعي سابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً أي: أســـرع وتقدم ، والسَّبْق: بإسكان الباء : التقدّم في الجري وفي كل شيء، واستبق القوم إلى الأمر وتسابقوا : بادروا وأسرعوا.

وتقول : له في كل أمرٍ سُبْقة وسابقة وسبْق .

وله سابقة في هذا الأمر : إذا سبق الناس إليه.[1]

وفي الحديـــث أنّ النبيّ ﷺ قال لعلي ﷺ : ((يا علي! قد جعلت إليك هـــذه السُـــبْقة))[2] ؛ بضمّ السين وإسكان الباء ، ومعناه أمر المسابقة، كما يطلق على الجُعْل الذي يوضع بين أهل السباق.

قال المطيعي في تكملة المجموع نقلا عن الواحدي في تفسيره في أوّل ســـورة الحجـــر : ((سبق إذا كان واقعًا على شخص فمعناه جاز وخلّف كقولك: سبق زيدٌ عمرًا أي جازه وخلّفه وراءه ، ومعنى استأخر عنه : قصر عنه ولم يبلغه ، وأما إذا كان واقعًا على زمان فهو بالعكس من هذا كقولك: ســـبق فـــلانٌ الحول وسبق عامُ كذا أي مضى قبل مجيئه ولم يبلغه ، ومعنى اســـتأخر عنه : جاوزه وخلّفه وراءه ؛ فقوله تعالى : { ما تسبـــق من أمة

---

[1] ينظر : لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، مادّة " سبق " .

[2] رواه البيهقي في سننه : ٢٢/١٠.

أجلها }[1]، أي لا تقصر عنه فتهلك قبل بلوغ الأجل، {وما يستأخرون}[2] أي يتجاوزونه ويتأخر الأجل عنهم))[3].

والسَّبَق – بالتحريك – ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْلٍ ونوال[4].

وتسمى المسابقة في الرمي بالسهام : النضال ، والمناضلة، مفاعلة من النضل ، يقال: ناضلته مناضلة ونضالاً : باريته في الرمي، ونضلته : سبقته فيه، ونضله : غلبه ، وسمي الرمي نضالاً ؛ لأنّ السهم التام يسمّى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضلاً ومناضلة[5] .

كما تسمّى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان[6].

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنّه قال: " السبق والخطَر والندَب والقَرَع والوجَب كله : الّذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه"[7].

والمسابقة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الكاساني مثلا بأنّ السباق: "هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك"[8].

---

[1] سورة الحجر : من الآية : ٥.

[2] سورة الحجر : من الآية : ٥.

[3] تكملة المجموع : ٢٧/١٦ ، ولم نقف عليه في الوجيز والوسيط وأسباب النزول للواحدي ، ولعلّه في البسيط.

[4] ينظر : الشرح الصغير للدردير : ٣٢٣/٢ ، وتكملة المجموع : ٢٦/١٦.

[5] ينظر : معونة أولي النهى : ١٨٩/٥.

[6] ينظر : الزاهر : ٥٣٦.

[7] المصدر نفسه .

[8] ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦.

ويؤخذ على التعريف إعادة المعرَّف فيه .

وعرّفها ابن النجّار بأنها: " المجاراة بين حيوان ونحوه "[1].

وهـــذا هو مقتضى التعريف اللغوي ، وتخصيص مسابقة الحيوان بالذكر جـــرياً عـــلى المعهـــود الغالب، وكثير من الفقهاء لم يخص المسابقة بتعريف اصطلاحي اكتفاء بالمعنى اللغوي.

ثانياً : الألفاظ المشابهة :

١. الرهان

تقول : راهنتُ فلاناً على كذا — رهاناً — من باب قاتل أي : خاطرته وســـابقته ، وتراهن القوم : أخرج كل واحدٍ رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

والـــرهان : المخاطرة والمسابقة عل الخيل كما مرّ ، وخيلُ الرهان : الّتي يُراهنُ على سباقها[2].

والـــرهان في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه في حاشية الباجوري[3] بأنّه : " المسابقة على الخيل ونحوها ".

وقـــد وردت كلمة " الرهان " في خصوص المسابقة على الخيل في عدة أحاديث ، منها :

---

[1] معونة أولي النهى : ١٦٣/٥.

[2] ينظر : المصباح المنير ، والمعجم الوجيز : مادّة "رهن".

[3] حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٥١٣/٢ ، وينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦.

١. أنّ أنســاً رضي الله عنه سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعـــم، راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه "[١].

٢. مــا جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنصال))[٢] .

والمقصود بهما المسابقة بين الخيل والمسابقة في الرمي.

والـــرهان في اصطلاح القانونيين" عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يُتّفق عليه"[٣].

والمصـــطلح القـــانوني للمراهنة هو الشائع في عصرنا، وهو مختلف عن مفهومـــه في الماضـــي، إذا كان يعني في الماضي من يشارك بنفسه في السباق مشـــاركة فعلية، بينما يعني اليوم من راهن على فوز فرسٍ على غيرها أو فريقٍ من اللاعبين على غيرهم دون أن يشارك بنفسه في السباق[٤].

---

[١] رواه أحمد في المسند : ٢٥٦/٣، والبيهقي في سننه : ٢١/١٠ وفيه رواية أخرى جاء فيها أنّ المسؤول كان ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] رواه ابــن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الجهاد ، باب في النصال (٢٢٨٦) ج ٥٠٢/١٢ رقم ١٥٤١٤، وسعيد ابن منصور في سننه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرمي وفضله ١٢٧/٢ ، رقم ٢٤٥٢-٢٤٥٣ .

[٣] ينظر : الوسيط شرح القانون المدني المصري للسبنهوري ٩٩٥/٧.

[٤] المصدر نفسه : ٩٩٦/٧.

٢. القمار

مصـــدر قامر الرجل مقامرة وقماراً فقمره وتقمّره أي : راهنه ولاعبه بالقمار فغلبه، وقميرك الذي يقامرك ، والجمع أقمار ، وقمروا الطير: عشوها في اللـــيل بالنار ليصيدوها ، وتقمّر الأسد: إذا خرج في القمر يطلب الصيد ، وتقمّرها: طلب غرتها وخدعها[١].

قـــال الأزهري: " وكأن القمار مأخوذ من الخداع " ؛ لأنه يقوم على الخداع والاحتيال[٢]. ؟

وأرجعه بعضهم إلى الزيادة والنقص، فكأنه مأخوذ من القمر، آية الليل، الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وذلك لأنّ كل واحد من المتقامرين يمكن أن يزداد ماله أو ينقص بحسب ربحه أو خسارته[٣].

والمعنى الاصطلاحي للقمار لا يبعد عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه الزيلعي في ســـياق الحديـــث عن السباق بين الخيل بقوله: " .. لأنّ القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة "[٤].

وعـــرفه الـــباجوري في حاشيته بقوله: " هو كل لعب تردد بين غرم وغنم "[٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح ، مادة "قمر".

[٢] تهذيب اللغة ، باب القاف والراء : ٩/١٤٨.

[٣] ينظر : نظم الدرر للبقاعي ٣/٢٤٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٢٧.

[٤] ينظر : تبيين الحقائق ٦/٢٢٨.

[٥] ينظر : حاشية الباجوري : ٢/٥٢١.

وعـــرّفه السنهوري بقوله: " عقد يتعهّد بموجبه كل مقتمر أن يدفع إذا خســـر المقامـــرة للمقامر الذي كسبها مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يُتّفق عليه"[1].

ويمكن أن نعرفه تعريفاً يبين حقيقته بأنّه:" كلّ لعب على مال أو غيره بـــين فـــريقين أو أكـــثر متســـاويين في احتمال الخسارة ، يأخذه الغالب من المغلوب"[2].

٣. الميسر

مصـــدرٌ مـــيميٌّ من يَسَر كالموعد من وعد، والمرجع من رجع، وفي أصل اشتقاقه أربعة أقوال:

- من اليسر بمعنى السهولة .
- من اليسار بمعنى الغنى، يقال: أيسر فلان إذا صار ذا غنى، ويسرت الغنم إذا كثر ألبانها ونسلها.
- من يَسُر لي الشيء إذا وجب.
- مـــن يســـر الجزور إذا جزره وقسم أعضاءه ، والياسر الجازر، والميسر الجزور نفسه الذي يتقامرون عليه[3]، ويطلق كذلك على السهام التي يضرب بها للمجاورة[4].

---

[1] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري : ٧/٩٩٥.

[2] ينظر: القاموس الفقهي : لغة واصطلاحاً ، لسعدي أبو جيب ص ٣٠٩، والقمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية ، لشكري علي الطويل ص ٢٨ ،رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة.

[3] ينظر : الصحاح ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادّة " يسر ".

[4] ينظر : المحرّر الوجيز " تفسير ابن عطيّة " : ٢/٢٣٣.

والميسر في الاصطلاح له ثلاثة إصطلاحات:

الأوّل: الميسر قمار أهل الجاهلية، فقد عرفه ابن قتيبة بقوله: "ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً"[1].

والثاني: الميسر هو : القمار بأي وسيلة كان، وعليه جُلّ العلماء ؛ فقد عرّفه الماوردي الشافعي مثلاً بقوله: " هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى"[2].

وسمّي القمار ميسراً ؛ لأنّه أخذُ مال المغلوب بيسر وسهولة ، أو لأنّه يسلبه يساره ، أو لأنّه يوجب له أخذ ماله[3].

والثالث: الميسر : كلّ ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء ولو لم يكن ذلك على عوض مالي ؛ فقد سئل القاسم بن محمّد رحمه الله : ما الميسر؟ فقال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[4].

ولعلّه مستوحى من قوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}[5].

---

[1] ينظر : الميسر والقداح ، ص ٣١. ، لعبدالله بن قتيبة ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب ، ط : الثانية ، نشر : القاهرة المطبعة السلفيّة ، ١٣٨٥هـ .

[2] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٢٢٥/١٩.

[3] ينظر : تفسير النسفي ١٠٩/١.

[4] ينظر : تفسير الطبري : ٣٢٤/٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥٢/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٤٢/٣٢ ، والدرّ المنثور : ١٦٨/٣.

[5] سورة المائدة : الآية : ٩١.

ولكن يَرِدُ على هذا أنّ الخمر وسائر المعاصي تصدّ عن ذكر الله ولا تسمّى ميسرا.

وقد قسم الإمام مالك الميسر مَيْسَرَيْن:

- **ميسر اللهو:** ومنه النرد والشطرنج والملاهي كلها .
- **وميسر القمار:** وهو ما يتخاطر الناس عليه[1].

وهـــذا التقسيم له أساس من السنة، فقد سمّى النبي ﷺ اللعب بالنرد ميسرا ؛ فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: ((إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا ؛ فإنهما ميسر العجم))[2].

وعـــنه رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً : ((اتّقوا هذين الكعبتين الموسومتين الّلتين تزجران زجراً فإنها من ميسر العجم))[3].

والإطـــلاق الثاني هو المشهور، وإن كان الميسر في الأصل هو مقامرة أهـــل الجاهلـــية بالقداح لاقتسام الجزور، إلا أنّه أطلق في الشرع على سائر ضروب القمار قياسًا عليه[4].

---

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/٣ ، والفروسيّة لابن القيّم : ١٧٤.

(2) رواه أحمد : ٤٤٦/١ ، وابن عديّ في الكامل : ٢١٦/١ ، والبيهقي : ٢١٥/١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١٣/٨ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

ولفظ الحديث بألف التثنية ، خلافًا للمعهود بالنصب بالياء على التحذير ، وذلك جائز على لغة من يلزم المثنّى الألف في جميع الحالات ، كما في قول الشاعر :

إنّ أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها .

ولم نقف على رواية الطبراني .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهة اللعب بالنرد : ٢١٥/١٠.

(4) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٢/٣.

مشروعية المسابقة

المســـابقة مشـــروعة في الجملة في كل أمر نافع ، أو ليس فيه مضرة راجحة، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أوّلا : الكتاب:

١. من ذلك قوله تعالى: {قالوا يا أبانا إنّا ذهبنا نستبق }[١].

وهذا من شرع من قبلنا إلا أنّ ذكره في القرآن دون إنكار دليل عـــلى جـــوازه ، وهو يدلّ على مشروعية سباق الأقدام بالنصّ وعلى غيره بالقياس.

٢. ومنه قوله تعالى: {وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة }[٢].

وقـــد فسّر النبي ﷺ القوّة بالرمي، فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قـــال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (({وأعدّوا لهـــم مـــا استطعتم من قوة }، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي))[٣].

ففـــي الآية دليل غير مباشر على مشروعية المسابقة ؛ لأنّها تُعين على إتقان الرماية، وإعداد القوة.

---

[١] سورة يوسف : من الآية : ١٧.

[٢] سورة الأنفال : من الآية : ٦٠.

[٣] رواه مسلم في كتاب الإمارة (٣٣) ، باب فضل الرمي والحثّ عليه (٥٢) ج٣/١٥٢٢، رقم ١٩١٧.

ثانيًا : السنّة النبوية:

وردت أحاديث عدّة في السنّة المطهّرة في مشروعية المسابقة، منها:

١. عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي أضـــمرت[١] من الحفياء[٢]، وكان أمدها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها[٣].

٢. عن أنس ﷺ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمّى "العضباء" لا تُسبق أو لا تكـــاد تُسبق ، فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ[٤] له فسبقها فشقّ ذلك عـــلى المسلمين حتّى عرفه[٥] ، فقال رسول الله ﷺ : حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"[٦].

---

[١] يقال : أضمرت وضمّرت ، وهو أن يقلّل علفها مدّة وتدخل بيتًا كنينًا ، وتجلّل فيه لتعرق ويجفّ عرقها فيجفّ لحمها وتقوى على الجري ؛ ينظر : النووي على صحيح مسلم : ٧/٢٠.

[٢] موضع قرب المدينة المنوّرة ، بينها وبين ثنيّة الوداع خمسة أميال أو ستّة أو سبعة ، وثنيّة الوداع ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة ، سمّيت بذلك ؛ لأنّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ؛ ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٧/٢٠ ، ومعجم البلدان ٢/١٠٠ ، ٣١٩.

[٣] رواه الشيخان واللفظ لمسلم ؛ البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب السبق بين الخيل (٥٦) وباب إضمار الخيل للسبق (٥٧) وباب غاية السبق (٥٨) ج ٣/٢١٩-٢٢٠، ومسلم في كتاب الإمارة (٣٣) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢٥) ج٣/١٤٩١، رقم ١٨٧٠.

[٤] القعود هو البكر من الإبل إلى أن يصير في السادسة ؛ المعجم الوجيز : مادّة "قعد" ، وفي فتح الباري : ٦/٧٤ : هو ما استحقّ الركوب من الإبل .

[٥] أي حتّى عرف النبي ﷺ أثر المشقّة في وجوههم ، ينظر : فتح الباري : ٦/٧٤.

[٦] رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب ناقة النبيّ ﷺ (٥٩) ج ٣/٢٢٠.

٣. عـــن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : مرّ رسول الله ﷺ على نفرٍ من "أسلم" ينتضلون فقال: ((ارموا بني إسماعيل ؛ فإنّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان)) ، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ : ((ارموا فأنا معكم كلكم))[١].

٤. عـــن عائشـــة رضي الله عنها : أنّها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالـــت: فســـابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : ((هذه بتلك السبقة))[٢].

٥. روي مسلم في حديث طويل أنّ سلمة بن الأكوع ﷺ سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد[٣].

فهذا الحديث والذي قبله يدلان على مشروعية سباق الجري.

٦. عـــن أبي هريـــرة ﷺ يـــرفعه: ((لا سبق إلا في نصل أو خفٍّ أو حافر))[٤].

---

[١] رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب التحريض على الرمي (٧٨) ج٣/٢٢٦-٢٢٧.

[٢] رواه أحمد في المسند : ٣٩/٦ ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٠) باب حسن معاشرة النساء (٥٠) ج١/٣٦٥، رقم ١٩٨٧، وأبو داود في كتاب الجهاد (٩) باب في السبق على الرّجل (٦٨) ج٣/٦٥-٦٦ رقم ٢٥٧٨، وقال الألباني في إرواء الغليل : ٣٢٧/٥ : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[٣] رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) ج٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧ في حديث طويل ، ومحلّ الشاهد في ٣/١٤٣٩-١٤٤٠.

[٤] رواه أحمد : ٤٧٤/٢ ، وابن ماجة في الجهاد (١٩) باب السبق والرهان (٤٤) ج٢/١٥١ رقم ٢٩٠٨ ، ولم يذكر : "نصل" ، وأبوداود في الجهاد (٩) باب في السبق (٦٧) ج٣/٦٣-٦٤ رقم ٢٥٧٤، والترمذي في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٢) ج٤/٢٠٥ رقم ١٧٠٠ ، والنسائي في كتاب الخيل (٢٨) باب السبق (١٤) ج٦/٢٢٦-٢٢٧ ، رقم ٣٥٨٥-٣٥٨٦.

وقد روي " سبق " بفتح الباء وإسكانها ، والفتح أشهر، وفيه دليل على مشروعية المسابقة في الرمي ، وعلى الخيل والإبل، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه، وهو على حذف مضاف، أي : ذي خف وذي حافر وذي نصل، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

٧. روي أن النبي ﷺ مرّ على قوم يرفعون حجرًا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم[١].

وفي الحديث دليلٌ على مشروعيّة التسابق في رفع الأثقال .

٨. ما ورد من أنّ ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ[٢].

وهذا يدل على مشروعية المصارعة بالضوابط الشرعية.

---

[١] أخرجه مرفوعًا أبو نعيم في جزء رياضة الأبدان : ٢٠، وابن المبارك في الزهد : ٢٥٦ ، والبزّار في كشف الأستار عن زوائد البزار : ٤٣٨/٢ ، وأبي عبيد في غريب الحديث : ١٦/١-١٧ ، وأخرجه موقوفًا على ابن عبّاس معمر بن راشد في الجامع : ٤٤٤/١١ (ملحق المصنّف لعبدالرزاق) ، وابن المبارك في الزهد : ٩ ، وينظر : الفروسيّة لابن القيّم : ٨.

[٢] رواه أبوداود في اللباس (٢٦) باب في العمائم (٢٤) ج٤/٣٤٠-٣٤١ رقم ٤٠٧٨ ، والترمذي في اللباس (٢٥) باب العمائم على القلانس (٤٢) ج٤/٢٤٧-٢٤٨ رقم ١٧٨٤، والحاكم في المستدرك : ٤٥٢/٣ .

ثالثاً : الإجماع:

نقـــل الإجماع على جواز المسابقة غير واحد، فقد جاء في المغني[1]: "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ".

وقد حكى الإجماع كذلك محمد بن الحسن[2] ، والجصاص[3] ، وابن عبدالبرّ[4]، وابن حزم[5] ، والعمراني[6] ، والنووي[7] ، والزركشي[8] ، وابن حجـــر العســـقلاني[9]، ولكن حصل خلاف بين العلماء في التفاصيل كما سيأتي.

---

[1] ٦٥١/٨ ط الرياض الحديثة .

[2] مختصر الطحاوي : ص ٣٠٤.

[3] مختصر اختلاف الفقهاء : ٥١٥/٣.

[4] التمهيد : ٨٨/١٤.

[5] مراتب الإجماع : ١٨٣.

[6] البيان : ٤١٨/٧.

[7] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٧.

[8] شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٢٠/٤.

[9] فتح الباري : ٧٢/٦.

صفة الحكم التكليفي للمسابقة:

ذهب النووي في الروضة إلى أن المسابقة والرمي جائزتان بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للقتال[1].

وعند الحافظ ابن حجر: هي دائرة بين الاستحباب والإباحة حسب الباعث على ذلك[2].

وقال الزركشي: ينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية ؛ لأنّهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والأمر بالمسابقة يقتضيه[3].

والصحيح أن المسابقة تعتريها الأحكام الخمسة:

١. **الوجوب** إذا توقّف عليها أصل الجهاد ؛ لأنّ الوسيلة تأخذ حكم الغاية.

٢. **الندب** إن لم يتوقف عليها أصل الجهاد، ولكن كماله والبراعة فيه.

٣. **الإباحة** إذا قصد بها غير الجهاد، بل غيره من المباحات ؛ لأنّ الأعمال بالنيات.

٤. **الحرمة**، إن قصد بها محرماً كقطع الطريق، أو قصد منها مجرّد اللهو وهدر الأوقات وإضاعة الواجبات.

٥. **الكراهة** إن قصد بها قتال مكروه، كقتل المسلم قريبه الكافر الذي لم يسب الله أو رسوله ﷺ [4].

---

[1] روضة الطالبين : ٣٥٠/١٠.

[2] فتح الباري : ٧٢/٦.

[3] ينظر : مغني المحتاج : ٣١١/٤.

[4] ينظر : منح الجليل : ٧٧٠/١ ، وتهذيب الفروق : ٣/٣ ، والبجيرمي على الخطيب : ٢٩٢/٤ ، ونهاية المحتاج للرملي : ٢٦٥/٤ ، والقمار وأنواعه لشكري الطويل ص ٩٤.

مجال المسابقة بلا عوض:

يستخلص من أدلة الشرع أنّه تجوز المسابقة بلا عوض في كلّ لعب قصد به الترويح أو التدرب أو أيّ منفعة إن لم يرد نصٌّ بتحريمه، ولم يُشْغِل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية ، ولم يكن فيه أذى لإنسان أو حيوان أو طير، ولم يخالطه محرّم أو تترتب عليه مفسدة.

وتتأكّد المشروعية فيما إذا كان يعين على الجهاد واكتساب العلم وتنمية المواهب والقدرات، وعلى هذا تصحّ المسابقة في الجري ، وعلى الخيل والإبل ، والمسابقة بين الحيوانات والطيور ، وفي الرماية بالسهم والرصاص وسائر الأسلحة ، والمسابقة في الزوارق ، والقفز ، ورفع الأثقال ، والمصارعة ، والرمي بالحجارة بالضوابط الشرعية[1].

ولا تصحّ المسابقة في النرد عند الجمهور لورود النهي عنه ؛ قال ﷺ: ((من لعب بالنردشير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه))[2].

ولا تصحّ المسابقة عند بعضهم في الشطرنج للنهي عنه في بعض الأحاديث إلا أنّه لم يثبت منها شئ ، وبعضهم قاسه على النرد ، وهو قياسٌ مع الفارق ؛ لأنّ النرد يقوم على الحظّ والمصادفة فأشبه الأزلام ، والشطرنج يقوم على إعمال الفكر وصواب التدبير ، فهو يعين على تدبير الحروب ، وإنما الذي يمكن قياسه على النرد المسابقات الورقية الحديثة وما يشبهها ممّا يعتمد على مطلق الحظّ والمصادفة .

---

[1] ينظر : الذخيرة : ٤٦٦/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٢٠/٤ ، ومعونة أولي النهى : ٤٦٣/٥.

[2] رواه مسلم في كتاب الشعر (٤١) باب تحريم اللعب بالنردشير (١) ج٤/١٧٧٠، رقم ٢٢٦٠.

ولا تصح المسابقات الخطيرة التي يستبيح فيها كلٌّ من المتغالبين الآخر كالملاكمة والمصارعة الحرّة التي تمارس اليوم ، ولا تصحّ بما يدلّ على السفه وقسوة القلب وإيذاء الحيوان كالتحريش بين البهائم ، فلا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة أو مناطحة الأكباش ومصارعة الثيران ؛ لما فيه من إيلام لها، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم[1].

ولا يصحّ اتخاذ الحيوان غرضاً في الرماية، فقد مرّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بفتيانٍ من قريش، وقد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ؟ إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا "[2].

وأفاد في فتح الباري[3] وتكملة المجموع[4] أن مالكاً والشافعي قصرا المسابقة بلا عوض على الخفّ والحافر والنصل ، وخصّها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء في كل شيء ، ولكن الذي يؤخذ من مراجع الشافعية والمالكية أنّ المحظور في غير هذه الثلاث هو المسابقة بعوض.

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٩) باب في التحريش بين البهائم (٥٦) ج٣/٥٦ رقم ٢٥٦٢ ، والترمذي في كتاب الجهاد (٢٤) باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (٣٠) ج٤/٢١٠ رقم ١٧٠٨.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما يكره من المثلة (٢٥) ج٦/٢٢٨ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) باب النهي عن صبر البهائم (١٢) ج٣/١٥٤٩-١٥٥٠، رقم ١٩٥٨.

(3) ٦/٧٢ .

(4) ١٦/٣٤.

جاء في مغني المحتاج[1] بعد تعداد أنواع من المسابقات كالمسابقات على الأقـــدام وبالســـفن والزوارق والسباحة معلّلاً حكمة منعها: " ... لأنّ هذه الأمور لا تنفع في الحرب ، هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح".

وجاء في الذخيرة[2]: " وتجوز بالعرض بغير عوض في غير ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير لتوصيل الأخبار، وأما طلب المغالبة فلا يجوز، وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض ".

والحنفـــيّة سوّوا في الحكم – فيما يظهر – بين المسابقات بعوض وبغير عـــوض ، فـــيؤخذ مثلاً مما جاء في بدائع الصنائع[3] أنها لا تجوز إلا في النصل والخـــفّ والحافر والجري، وهي التي ورد بها النص، وبقي ما وراءه على أصل الحـــرمة ؛ أخذاً من مفهوم الحصر في قوله ﷺ : ((كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه))[4].

ولكن يَرِدُ على هذا أنّ الحديث لم يَرِدْ فيه – فيما نعلم – لفظ "حرام" وإنما ورد لفظ: " باطل " ، ونصّه : ((كلّ ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ إلا

---

[1] ٣١٢/٤ ، وينظر : البيان للعمراني : ٤١٩/٧ وما بعدها .

[2] ٤٦٥/٣-٤٦٦.

[3] ٢٠٦/٦.

[4] هكذا أورده صاحب البدائع .

رمـــيه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق))[1] والباطل لا يدلّ على التحريم بالضرورة، بل يدلّ على عدم الفائدة.

وقد يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا كقوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...))[2] الحديث ؛ فإنّه يلحق به كما قال الغزالي رحمه الله تعالى رابعٌ وخامسٌ[3].

قـــال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4] : "وإنما أطلق على الرمي أنه لهـــو لإمالـــة الرغبات إلى تعلّمه ؛ لما فيه من صورة اللهو ، ولكن المقصود من تعلّمه الإعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهـــل للتأنيس ونحوه، وإنما يطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أنّ جميعها من الباطل المحرّم".

---

(1) رواه أحمد : ١٤٨/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنّف : ٣٥٠/٥ و ٢٣/٩ ، وابن ماجة في أبواب الجهاد (١٩) باب الرمي في سبيل الله (١٩) ج١٣٨/٢ رقم ٢٨٣٨، وأبو داود في الجهاد (٩) باب في الرمي (٢٤) ج ٢٨/٣-٢٩ رقم ٢٥١٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد (٢٣) باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١١) ج١٧٤/٤ رقم ١٦٣٧، والدارمي في كتاب الجهاد (١٦) باب في فضل الرمي والأمر به (١٤) ج ١٢٤/٢ رقم ٢٤١٠ ، والطبراني في الكبير : ٣٤١/١٧.

(2) متّفق عليه ؛ رواه البخاري في الديات (٨٧) باب قول الله تعالى أنّ النفس بالنفس (٦) ج٣٨/٨ ، ومسلم في القسامة (٢٨) باب ما يباح به دم المسلم (٦) ج ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦.

(3) إحياء علوم الدين : ٢٦٣/٢.

(4) ٩١/١١.

المبحث الثاني

المسابقات بعوض

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مجال المسابقات على عوض

الثاني: طبيعة المسابقات على عوض

الثالث: صور المسابقات على عوض من حيث الجهة التي تبذل الجعل

المطلب الأول: مجال المسابقات بعوض:

هناك أقوال متعددة في مجال المسابقات بعوض نجملها فيما يلي:

القـــول الأول : لا تجوز المسابقات بعوض مطلقاً، وحكي هذا القول عـــن مالك وأبي حنيفة[1] ، وهو خلاف المشهور عنهما في المراجع المعتمدة، ولعـــل مســـتنده أنّ فيه شبهة الميسر، وأنّه ليس في حديث : " لا سبق إلا في ثلاث..." ما يبيحه ، على رواية "سَبْق" بإسكان الباء .

ولكن يَرِدُ عليه أنّ الرواية المشهورة بفتح الباء ، والسَّبَق هو الجُعل الذي يجعل للسابق كما بيّنا ، وقد صرّح بمعنى هذا في رواية النسائي للحديث حيث جاء فيها : " لا يحل سبق إلا ... الحديث " ، وبعضهم أجاز المسابقة في الخيل فقط[2].

القول الثاني : ذهب المالكيّة والحنابلة في الأصحّ عنهم ، والشافعية في وجـــهٍ لهم أنّ المسابقة في عوض لا تجوز إلا في الثلاث الواردة في " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر "[3].

والمقصود السهام والإبل والخيل ، والمسابقة في السهام تكون في إصابة الهدف أو بعد الرمية ، والمسابقة في الإبل والخيل أجازها بعضهم مع اختلاف جنس المركوب ، وشرط بعضهم أن تكون واحدة من الجانبين[4].

---

[1] ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ٣٤/١٦.

[2] ينظر : فتح الباري : ٧٣/٦، ورواية النسائي في سننه : ٢٢٦/٦-٢٢٧.

[3] سبق تخريجه ، ينظر ص ١٤.

[4] ينظر : البيان للعمراني : ٤٣١/٧-٤٣٢ ، والشرح الصغير للدردير : ٣٢٣/٢.

وقـــد اعتبر المالكية أنّ المسابقة في هذه الثلاثة مستثناة من ثلاث قواعد كلٌّ منها يقتضي المنع :

١. القمار ؛ لما فيها من اللعب والمغالبة والتحيّل على أكل أموال الناس بغير حق.
٢. تعذيـــب الحـــيوان لغير مأكلة ؛ لما فيها من إرهاق الحيوان بالجري الزائد عن قدرته، ولا يصحّ تعذيب الحيوان في غير الذبح للأكل.
٣. حصول العوض والمعوّض عنه لشخص واحد في بعض الصور، وهي مـــا إذا أخرجه غير المتسابقين ليأخذه السابق ؛ لأنّ السابق يأخذ الجعـــل مـــع أنّ له أجر التسبّب للجهاد، فيكون قد اجتمع له في المسابقة العوض وهو الجُعل، والمعوّض عنه وهو الثواب[1].

ووجـــه قصر العوض على هذه الثلاثة أنّها استثنيت في الإباحة فدلّت عـــلى اختصاصـــها بالعوض ، وعلّة اختصاصها بذلك أنّها من آلات الجهاد المأمور بتعلّمها وإحكامها والتفوّق فيها ، والمسابقة بها مع العوض فيه تشجيعٌ على المبالغة في الاجتهاد فيها والإحكام لها[2].

قـــال الشافعي في الأم: "وهذا داخلٌ في معنى ما ندب الله عزّوجلّ إليه وحمـــد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوّه القوّة ورباط الخيل ، والآية الأخرى: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}[3] ؛ لأنّ هذه الركاب لمّا كان السبق

---

[1] ينظر : الفروق للقرافي : ٣/٣ ، والذخيرة له : ٤٦٦/٣ ، وحاشية الدسوقي : ٢٠٩/٢ ، والشرح الصغير : ٢/ ٣٢٣.

[2] ينظر : المغني : ٦٥٢/٨ ، وتكملة المجموع : ٤٨/١٦.

[3] سورة الحشر : من الآية ٦.

علـــيها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها ، فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم"[1].

وقـــالوا : الخبر نكرة في سياق النفي فدل على عموم منع ما لا تجوز المســـابقة به بعوض خلا المذكور، ثمّ إنّ غير هذه الثلاث لا يُحتاج إليها في الجهـــاد كالحاجـــة إليها[2] ؛ فلا يتأتّى القياس عليها ، وهذا بحسب عرف زمانهم.

القـــول الثالـــث: ذهب الحنفية إلى إضافة المسابقة على الأقدام إلى الثلاثة المذكورة ؛ لحديث مسابقة النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها[3].

ولكن يَرِدُ على ذلك أنّه ليس في الحديث ما يدلّ – بالنصّ – على مشروعية وضع السَّبَق أي الجُعْل، وإنّما يدلّ على مشروعية السباق فقط، إلا أنّـــه يمكن أن يؤخذ ذلك من القياس لأن الأقدام في قتال الرجّالة كالخيل في قتال الفرسان[4].

ونســـب في المغـــني[5] وتكملة المجموع[6] إلى الحنفية كذلك جواز المســـابقة بالعوض في المصارعة استدلالاً بحديث مصارعة النبي ﷺ ركانة بن

---

(1) الأمّ : ٤/ ٢٣٠.

(2) ينظر : المغني : ٨/ ٦٥٣.

(3) ينظر : بدائع الصنائع : ٦/ ٢٠٦ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٤.

(4) ينظر : المغني : ٨/ ٦٥٢-٦٥٣.

(5) المصدر نفسه .

(6) ١٦/ ٥٠ ، وينظر : ردّ المحتار : ٦/ ٤٠٣.

عـــبد يـــزيد على شاء ، وروايات الحديث لا تصحّ منها واحدة ، إلا أنّها بمجموعها تنهض للاحتجاج[1].

وأجاب المانعون بأن صراع النبيّ ﷺ لركانة بن عبد يزيد كان طمعاً منه في إسلامه ، ولهذا لما أسلم ردّ عليه الغَنَم[2].

وجـــاء عـــن الحنفية أيضًا جواز الرهان في العلم لقيام الدين بالجهاد والعـــلم[3]، واستناداً إلى رهان أبي بكر الصديق ﷺ مع أُبَيّ بن خلف حينما تحاجّا في غلبة الروم للفرس في بضع سنين.

القـــول الرابع: أنّه يقاس على الثلاثة ما كان في معناها ، فقد ذهب الشـــافعية في المشهور عنهم إلى جواز المسابقة بعوض على البغال والحمير ؛ لدخولهـــا في قـــوله ﷺ : " أو حافـــر" ، وتجوز على الفيل لأنّه يقاتل عليه كالإبل.

وأجازوا في غير المشهور المسابقة بعوض على الأقدام والطير والسفن وفي المصارعة[4] ؛ لما فيها من تحصيل القوّة في الجهاد.

وذكر ابن البنّا وجهًا للحنابلة في جواز المسابقة بعوض على طير مُعدّة لأخبار العدو وفي المصارعة[5].

---

(1) ينظر : تكملة المجموع : ١٦/٥٠.

(2) ينظر : البيان : ٧/٤٢٣.

(3) ينظر : تبيين الحقائق : ٦/٢٢٨ ، والفتاوى الهنديّة : ٦/٤٤٦ ، والبناية شرح الهداية : ٩/٣٩٠ ، والفروع : ٤/ ٤٦٢.

(4) ينظر : البيان : ٧/٤٢١.

(5) ينظر : الفروع : ٤/٤٦١-٤٦٢.

وجـــاء في الفـــروع عن ابن تيميّة جواز المسابقة في الصراع والجري ونحوهمـــا إذا قصد به نصر الإسلام ، واعتباره أحد الوجهين وقال: وظاهره جواز الرهان في العلم وفاقًا للحنفيّة[1] كما مرّ.

القـــول الخـــامس : جواز المسابقة على عوض في كل شيء ، وهذا منقول عن عطاء[2].

ولعلّ دليله التوسّع في القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث.

وأساس الاختلاف في المسألة هو جواز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديـــث أو عـــدم جوازه ، وهل هي رخصة مستثناة من جملة المغالبات المحظـــورة ؟ فيقتصر الجواز عليها ، أم أنّ النصّ على الثلاثة أصلٌ مبتدأ ورد الشـــرع ببيانه ، وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء ؛ لأنّ المقصود به التوكـــيد دون الاستثناء ، وعليه فيقاس عليه ما كان في معناها ، كما قيس على الأصناف الربوية الستّة ما وافق معناها[3].

والـــذي يبدو لنا هو الاحتمال الثاني ؛ لأنّ الأصل في غير التعبديّات جـــواز التعلـــيل والقياس ، فكلّ ما يساهم في رفع القدرات القتالية للجهاد الإسلامي ويعتبر من مظاهر القوّة في المجتمع ؛ تجوز المسابقة فيه بعوض وبغير عـــوض ، والحصر الوارد في الحديث لا يمنع من الإضافة إليه كما بيّنّا سابقاً، وهذا مألوفٌ في عُرْف الشريعة.

---

[1] المصدر نفسه .

[2] ينظر : فتح الباري : ٦/٧٢.

[3] ينظر : الأمّ : ٤/٢٣٠ ، وتكملة المجموع : ١٦/٤٨.

ومـــن المفـــيد هـــنا أن نذكر أنّ ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم قسما المسابقات من حيث جواز جعل العوض فيها إلى ثلاثة أقسام :

١. قســـمٌ أمر الله به ورسوله ﷺ كالسباق بالخيل والإبل ، والرمي بالســـهام ونحوه من آلات الحرب ، وهذا يجوز بالجُعْل وبغيره ؛ لأنّه داخلٌ في قوله تعالى : {وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة}[1]؛ ولأنّه يُعين على الجهاد.

٢. قسمٌ مبغوضٌ لله ولرسوله ﷺ كالمغالبات الّتي تصدّ عن ذكر الله تعـــالى وتُوقِـــع العداوة والبغضاء ولا تُعين على الجهاد ؛ فهذا لا يجـــوز اللعـــب فيه بالعوض إجماعاً، وأمّا بدون العوض فالنّرد لا يجوز اللعب به مطلقًا ، وكذا الشطرنج عند جمهور العلماء خلافاً لبعضهم.

٣. قســـمٌ فيه مصلحةٌ راجحة متضمنٌ لما يحبّه الله ورسوله ، ولكنّه ليس مأمورًا به على الإطلاق ؛ لعدم احتياج الدين إليه كالمصارعة والجري والسباحة ورفع الأثقال ونحوها ؛ فهذا يجوز بغير عوض ؛ لمـــا فـــيه من ترفيهٍ عن النفس وقد يكون طاعةً بالنيّة الصالحة ، ولكـــن لا يصـــحّ العوض فيه عند جمهور العلماء حتى لا يُتّخذ صناعة ومكسباً وملهاةً عن مصالح الدنيا والدين[2].

وهذا تقسيمٌ حسن ، ولكن منع العوض في القسم الثالث محلّ نظر .

---

[1] سورة الأنفال : من الآية ٦٠.

[2] ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة : ٢٢٧/٣٢ ، والفروسيّة : ٢٢-٢٣ ، والقمار وأنواعه : ١٠٠.

المطلب الثاني

طبيعة عقد المسابقة على عوض من حيث اللزوم وعدمه

اختلف العلماء في طبيعة عقد المسابقة على عوض هل هو لازم أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قولٍ لهم إلى أنّ عقد المسابقة لمن التزم مالاً عقدٌ جائز ؛ لأنّه عقدٌ بذل العوض فيه على ما لا يُتيقّن حصوله، وهو السبق أو الإصابة، فلم يكن لازماً كالقراض والجعالة[1].

وبيّن الحنفية أنّه يحلّ به الجُعْل للسابق ، ولا يصير مستحقًّا له حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه[2].

وبناءً على هذا فلا يجوز أخذ الرهن أو الضمين به ، ويبطل بموت أحد المتعاقدين كسائر العقود الجائزة، وإذا شرط اللزوم فيه بطل.

ومن أهمّ ما يترتّب عليه أنّه لكلّ واحدٍ من المتسابقين الفسخ قبل الشروع في المسابقة ، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته.

وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضلٌ على الآخر جاز الفسخ لكلّ واحدٍ منهما ، وإن ظهر لأحدهما فضل وتقدّم

---

(1) ينظر : البيان : ٤٢٧/٧ ، والمغني : ٦٥٤/٨ ، والفروع : ٤٦٦/٤ ، ومعونة أولي النهى : ١٨٣/٥ ، وتكملة المجموع : ٣٦/١٦.

(2) ينظر : ردّ المحتار : ٤٠٢/٦.

فللفاضل حقّ الفسخ، ولا يجوز للمفضول على الراجح حتى لا يفوت غرض المسابقة[1].

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنّه عقد لازم ؛ لأنّ الأصل في العقود اللـــزوم ، ولأنّه عقدٌ يُشترط أن يكون العوض فيه والمعوّض معلومين فكان لازماً كالإجارة ، وذهب الشافعيّة في الأظهر عنهم إلى أنّه عقدٌ لازم لمن التزم بالعوض ، أما من لم يلتزم شيئاً فجائزٌ في حقه.

وعلى القول باللزوم فتصحّ المسابقة ممّن تصحّ منه الإجارة ، ولا يجوز فسخها بعد لزومها ولا الامتناع عن إتمامها ، ولا الزيادة أو النقص فيها إلا أن يفسخا الأوّل ثمّ يعقدا ثانياً ، ويجوز أخذ الرّهن والضمين فيها ، وحكمها في خيار الشرط وخيار المجلس حكم الإجارة[2].

والقول الأوّل أولى بالصواب لقوّة أدلّته.

---

(1) ينظر : المغني : ٨/٦٥٤-٦٥٥.

(2) ينظر : المراجع السابقة ، والذخيرة للقرافي : ٣/٤٦٥ ، والشرح الصغير للدردير : ٢/٣٢٥ ، وروضة الطالبين : ١٠/٣٦١.

المطلب الثالث

صور المسابقة على عوض من حيث الجهة التي تبذل الجعل

وفيه أربعة صور:

الصورة الأولى : أن يكون العوض من غير المتسابقين :

كأن يكون العوض من الإمام، سواء من ماله الخاص أو من بيت المال وهـــذا جائـــز بالاتفاق ؛ لما فيه من تشجيع وحث على إعداد القوة للجهاد وخدمة المسلمين.

ومـــثل ذلك أن يكون الجُعْل من أيّ شخص غير المتسابقين ؛ لما فيه من المصلحة والقربة فأشبه شراء السلاح والخيل للجهاد في سبيل الله.

وفي هـــذه الحالـــة يجوز للمتبرّع أن يجعل للمصلّي والثالث والرابع والّذي يليه بقدر ما يرى[1].

الصورة الثانية : أن يكون العوض من أحد المتسابقين:

كـــأن يقـــول أحدهمـــا لصاحبه : إن سبقتني فلك عليَّ كذا ، وإن ســـبقتك فلا شيء لي عليك ، وهو جائزٌ بالاتفاق ، إلا ما شذّ ؛ لما فيه من المصلحة ، ولخروجه عن صورة القمار ، إذ المتقامران لا يخلو كلٌّ منهما من أن يكون غارمًا أو غانمًا ، فكلّ واحدٍ منهما دخل على خطر ، وهذه الصورة مخـــتلفة ؛ إذ أحدهما لا خطر عليه ؛ لأنّه إما أن يربح أو لا يربح ولا يخسر ، وصاحبه معرّضٌ للخسارة دون الربح.

---

[1] ينظر : الأمّ : ٣٢٠/٤، والبيان للعمراني : ٤٢٥/٧، والذخيرة للقرافي : ٤٦٥/٣، ومعونة أولي النهى : ١٧٨/٥.

والمشهور من مذهب مالك اشتراط أن لا يعود الجُعْل إلى مُخرجه ، بـــل إن سُبق أخذه السابق ، أو سَبَق كان لمن يليه أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما[1].

وذكر في الشرح الصغير أنّه لا يشترط التصريح بذلك عند العقد ، بل إن سكت صحّ العقد وحمل على ما ذكر[2].

الصورة الثالثة : أن يكون العوض من كلا الجانبين دون أن يدخلا بينهما محلّلا ، وهو الرهان :

كـــأن يقـــول كلٌّ منهما للآخر : إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا ، وفي هذه الصورة للعلماء أربعة أقوال :

القـــول الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ هذا من القمار المحرّم ؛ سواء أكـــان الإخراج منهما على التساوي أو التفاضل ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم.

وفي الحديـــث عـــن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ((من أدخل فرساً بين فرســـين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار))[3].

---

[1] ينظر : الذخيرة : ٣/٤٦٥.

[2] ينظر : الشرح الصغير : ٢/٣٢٥.

[3] رواه أبوداود في كتاب الجهاد (٩) باب في المحلل (٦٩) ج٣/٦٦-٦٧ رقم ٢٥٧٩، وينظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٦٣.

فجعله النبي ﷺ قماراً إذا كان المحلل غير مكافئ ، ومضمونٌ أن يُسبَق ؛ لأنّ وجــوده كعدمه ، ولا يخلو كلّ واحد من المتسابقين من أن يغنم أو يغرم بخلاف ما لو كان المحلل مكافئًا ، حيث يجوز أن يغرم الاثنان كلاهما ما أخرجاه ويأخذه المحلّل إن سبق.

وإذا اعتــبر قمارًا مع وجود المحلّل غير المكافئ فلأن يعتبر مع عدمه أولى وأحرى.

القول الثاني : ذهــب ابــن تيميّة وابن القيّم[1] إلى جوازه من غير اشتراط المحلل ، وحاصل ما استدلا به ما يلي :

١. الأصــل في العقــود الجواز، إلا ما استثناه الدليل، والأحاديث الــواردة في المحلّــل لا تخلــو من مقال ، وعلى التسليم بصحّة حديــث: ((من أدخل فرسًا بين فرسين ..))[2] ، فمعناه أنّه إذا استبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما ، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قمارًا ؛ لأنّه دخل على بصيرة من أكل مالهما ، وإن كــان لا يتحقّق ذلك ، بل يرجو ويخاف مثلهما كان كأحدهما ولم يكن سبقهما قمارًا ؛ لأنّ العقود مبناها على العدل.

٢. أطلــق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخفّ والحافر والنصل، ولم يقيده بمحلل فقال: ((لا سبق إلا في نصل أو خفٍّ أو حافر))[1]

---

[1] ينظر : الفروسيّة لابن القيّم : ٢١ وما بعدها ، وينظر : الفروع : ٤/٤٦٥ ، ومعونة أولي النُّهى : ٥/١٧٧.

[2] سبق تخريجه آنفًا ص ٣٢.

[1] سبق تخريجه ، ص ١٤.

فلـــو كـــان المحلّل شرطاً لذكره ؛ لأنّ ذكره أهم من ذكر محالّ السباق.

٣. أنّ المحلّل لا يرفع معنى القمار بل يزيد في المخاطرة ؛ لأنّها كانت بين اثنين فأصبحت بين ثلاثة.

٤. إنّ عدم اشتراط المحلّل أقرب إلى العدل الذي هو أساس العقود ، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر ، وإنّ الميسر والقمار منه ما لم يحرّم لمجرّد المخاطرة ، بل لأنّه أكلٌ للمال بالباطل ، وللمخاطرة المتضمّنة له[٢].

الصـــورة الـــرابعة : أن يكون العوض من الجانبين ويدخلا بينهما محلّلاً.

وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذه الصورة جائزة عند الجمهور لورود النصّ بها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ السابق[٣] ، ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أنّ النبيّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً وجعل بينهما محللاً، وقال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[١].

---

[٢] المصادر السابقة .

[٣] ينظر : ص ٣٢.

[١] رواه ابن حبّان في صحيحه ؛ ينظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان : كتاب السير (٢١) باب السبق (٩) ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين : ٥٤٣/١٠ ، رقم ٤٦٨٩.

ونقـــل ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله أعلم التابعين بقضايا عمر رضي الله عنه[٢].

ولأنّ وجود المحلّل يخرج العقد عن شبهة القمار على النحو الذي بيّنا، وصارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر، ودخول الثالث دليلٌ على أنّ قصدهما القوّة على الجهاد والتدرّب على أعمال الفروسية، وهو الغاية من إباحة السّبق، وبـــدون المحلّل قد يكون قصدهما القمار والتكسّب والاتجار، فاقتضت الحكمة اشتراط المحلّل في هذه الحالة سدًّا لهذه الذريعة[٣].

القول الثاني : لا تصحّ هذه الصورة مطلقًا ، وهو الرواية المشهورة عن مالك ؛ لأنّ معنى القمار يبقى فيه قائمًا ؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الطرفين يحتمل أن يغنم أو يغرم، وهذا هو جوهر القمار[٤].

القول الثالث : تصحّ هذه الصورة في سباق الخيل فقط دون غيره من أنواع السباق ، وهو مذهب الظاهريّة.

ودليلهم ظاهر حديث : ((من أدخل فرساً بين فرسين ...)) فاقتصروا على مورد النصّ ولم يلحقوا به غيره[١].

ولا يســعنا بعــد استعراض هذه الأقوال وأدلّتها إلا ترجيح مذهب الجمهور في جواز المسابقة على عوضٍ من الطرفين مع وجود محلّل في سباق

---

[٢] ينظر : الموطأ ، كتاب الجهاد (٢١) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها (١٩) ج ٢/٤٦٨ رقم ٤٦.

[٣] ينظر : معالم السنن : ٢/٢٥٦ ، وحاشية الدسوقي : ٢/٢١٠.

[٤] ينظر : الذخيرة : ٣/٤٦٥ ، ومنح الجليل : ١/٧٧١ ، وبلغة السالك : ١/٣٧٢.

[١] ينظر : المحلّى : ٧/٥٧٩.

الخـــيل وغيره من السباقات المؤدية إلى القوّة على الجهاد ونفع المسلمين ؛ لما فـــيها من مصلحة ولخروجها بالمحلّل عن صورة القمار، ولأنّ الأحاديث التي وردت في المحلّـــل وإن كـــان لا يخلو واحدٌ منها من مقال إلا أنّها تنهض في مجموعها للاحتجاج ، ويكفي أنّه اقترن بها عمل الجمهور خلفاً عن سلف.

هـــذا ويذكر أنّه جاء عن ابن حجر رجوع ابن القيّم عن فتواه بجواز السباق على عوضٍ بدون محلّل ، حيث ورد في الدرر الكامنة[٢] : "وجرت له – أي ابـــن القـــيّم – مِحَنٌ مع القضاة ، منها في ربيع الأوّل طلبه السبكي بســـبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلّل فأنكر عليه ، وآل الأمرُ إلى أنّه رجع عما كان يفتي به من ذلك ".

---

(٢) ٢٣/٤.

المبحث الثالث

أنواع من المسابقات الحديثة

ويتضمّن الصور الآتية :

النوع الأوّل : الرهان على سباق الخيل أو على أي نتيجة من فعل الغير في الأمور المختلفة.

النوع الثاني : المسابقات الثقافية المختلفة.

النوع الثالث : الجوائز التشجيعية التجارية وما في حكمها.

النوع الأوّل : الرهان على سباق الخيل أو على أي نتيجة من فعل الغير في الأمور المختلفة.

مـــرّ بـــنا مشروعيّة سباق الخيل بعوضٍ وبغير عوضٍ على التفصيل الســـابق ، وبيّنّا أنّ الرهان المشروع في سباق الخيل والّذي ورد به النصّ ، يختلف عن المعنى الشائع اليوم للرهان في سباق الخيل ، إذ كان يعني التسابق بين الفرسان أنفسهم ، أما مفهومه اليوم فيعني أن يحصل الرهان من المتفرّجين على الفرس السابق ، ولا دخل للمشاركين الفعليين في السباق .

وهو بهذا المفهوم لا يدخل تحت حديث ((لا سبق إلا في خفّ..))[1]، ومـــا يشبهه من الأحاديث ، ولا تنطبق عليه علّة مشروعيّة السّبق في الأمور المذكورة وهي التشجيع على إعداد القوّة في المجتمع وإحكام وسائل الجهاد في سبيل الله، وإنما هو من القمار المحض الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: {إنّما الخمـــرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه}[2]، فالقرآن قد قرنه بالخمر ومظاهر الشرك من الأنصاب والأزلام، ووصفه بأنّه رجسٌ وأنّه من عمل الشيطان مبالغة في التنفير منه .

ونهـــى عـــنه الـــنبيّ ﷺ في قوله : ((من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق))[3].

---

[1] سبق تخريجه ص ١٤.

[2] سورة المائدة : من الآية : ٩٠.

[3] رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥) سورة والنجم (٥٣) باب أفرأيتم اللات والعزى (٢) ج ٥١/٦ ، ومسلم في كتاب الأيمان (٢٧) باب من حلف باللات والعزّى فليقل لا إله إلا الله (٢) ج٣/١٢٦٧-١٢٦٨ رقم ١٦٤٧.

وممّا يدلّ على تحريمه أيضاً نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة[1] ، وعن بيع الغـــرر[2] ، وعن بيع حبل الحبلة[3] ، ونحو ذلك من المعاملات الّتي هي من جنس الميسر .

وضـــابط الميســـر هو أن يكون الداخل في المعاملة متردّداً بين الغنم والغـــرم تـــردّداً ناشئاً عن مخاطرة بحتة وغررٍ صرف، وهو ينطبق على رهان السباق في الخيل في مفهومه المعاصر — كما مرّ -.

والحكم نفسه ينسحب على كلّ رهان على نتيجة من فعل الغير سواء في أمور مادية ، كالرهان على الفائز في مختلف المسابقات الرياضية مثلاً، أو في أمـــورٍ فكريّةٍ كالرهان على الفائز في المسابقات الثقافيّة ، ومنه أيضاً شراء بطاقات اليانصيب وبطاقات المطارات لدخول المسابقات على الجوائز ؛ فكلّ أولئك من الميسر الّذي حرّمه الله تعالى.

---

[1] رواه مسلم في كتاب البيوع (٢١) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الّذي فيه غرر (٢) ج١١٥٣/٣ رقم ١٥١٣.

[2] المصدر نفسه .

[3] رواه البخاري في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٦١) ج ٢٤/٣-٢٥ ، ومسلم في كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣) ج ١١٥٣/٣ رقم ١٥١٤ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

النوع الثاني : المسابقات الثقافيّة وما يتّصل بها.

المسابقات الثقافيّة الّتي تجريها المؤسسات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة مسابقاتٌ جائزةٌ شرعاً إذا كانت في موضوعاتٍ مفيدةٍ دينيّة أو أدبيّة أو اقتصاديّة ، أو في أيّ فرعٍ من فروع العلوم المختلفة ؛ لأنّ كلّ أولئك يفيد في تقوية الأمة وتدعيم حضارتها وإبراز شخصيتها ، والإسلام حثّ على العلم والتفكّر والأخذِ بأسبابِ القوّة بما في ذلك القوّة العلميّة والثقافيّة والفكريّة.

وقد كان الرسول ﷺ هو أوّل من أجرى ما يشبه تلك المسابقات الثقافيّة النافعة الّتي تنشط الذاكرة ، وتختبر الذكاء والفطنة ، وتحفز الهمم ، وتدخل السرور على النفوس ، فقد بّوب الإمام البخاري – رحمه الله – في كتاب العلم باباً بعنوان :" باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم" ، ثمّ ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنّه قال : ((إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدّثوني ما هي؟)) قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنّها النخلة فاستحييت ، ثّم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: ((هي النخلة)) ، وفي رواية قال عمر ﷺ لابنه: لأن تكون قلتها أحبُّ إلي من كذا وكذا[1].

---

[1] رواه البخاري في كتاب العلم (٣) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٥) ج١/٢٢ ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار (٥٠) باب مثل المؤمن مثل النخلة (١٥) ج ٤/٢١٦٤-٢١٦٥ رقم ٢٨١١.

قـــال النووي في شرح الحديث : " فيه استحبابُ إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغّبهم في الفكر والاعتناء "[١].

وبهذا يكون رسول الله ﷺ قد سجّل سابقة تربوية رائدة ، وقد حذا حذوهـــا سيدنا عمر رضي الله عنه وأجراها بين أصحابه ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان عمر رضي الله عنه يدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد في نفســـه ، فقـــال : لم تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنّه من حيث علمتم ، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ، فما رأيت أنّه دعاني يومئذ إلا ليريهـــم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : {إذا جاء نصر الله والفتح } فقـــال بعضهم: " أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا " وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا ، فقال لي : أكذلك يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له ، قال : { إذا جاء نصر الله والفـــتح } وذلك علامة أجلك { فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا } فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول "[٢].

ونقـــل عـــن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنّه كان يلقي المسألة على ابنه أبي عثمان وتلميذه الحميدي ويقول: من أصاب منكم فله دينار[٣].

---

[١] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥٤/١٧.

[٢] رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥) سورة إذا جاء نصر الله (١١٠) باب قوله : {فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توّابا}(٤) ج ٩٤/٦.

[٣] ينظر : آداب الشافعي ومناقبه : ص

ولا يعترض على ذلك بما رواه أبو داود[1] من حديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات (الأغلوطات) ؛ لأنّ في إسناده مجهولاً ، وهو محمول على إشاعة المسائل الّتي لا جدوى منها ، وربما يكثر فيها الغلط وتفتح باب الشرور والفتن ، أو يكون القصد منها تبكيت أحد وإحراجه وإذلاله لا غير[2].

---

[1] في كتاب العلم (١٩) باب التوقّي في الفتيا (٨) ج ٤/٦٥ رقم ٣٦٥٦.

[2] ينظر : المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلاميّة ، ص ١٤٣-١٤٤.

أخذ الجعل على المسابقات الثقافية

يؤخـذ ممـا أسـلفنا في المبحث السابق أنّه على مذهب الجمهور ومـنهجهم في إباحة السَّبَق لا يصحّ الجعل على المسابقات الثقافية ، إلا أن يكـون من شخص غير المتسابقين فإنّه يكون حينئذ في معنى الهبة والعطية ، وللواهـب أن يخـصّ بهبته من شاء أو يشترط فيها ما شاء ، وأما أن يكون الجعـل من المتسابقين ولو مع وجود محلّل فلا يجوز على اعتبار أنّ ذلك ليس من آلات الجهاد وضروراته.

ونقل عن ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم[1] جواز الجُعل على المسابقات الثقافـيّة ، وهو منقولٌ عن الحنفية أيضًا ؛ جاء في ردّ المحتار : " وعلى هذا الفقهـاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعلٌ جاز إذا لم يكن بين الجانبين "[2].

وهـذا هو الراجح لأنّ في هذه المسابقات خدمة العلم وتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والأخذ بأسباب القوة وحفز الهمم على التفكير والإبداع.

---

[1] ينظر : الفروسيّة : ٦٥ ، والإنصاف : ٩١/٦.

[2] ينظر : ردّ المحتار : ٧٣٥/٥.

ضوابط المسابقات الثقافية الجائزة :

أوّلاً : يشـــترط لشـــرعيّة المسابقات الثقافية أن تكون هادفة مفيدة تصقل الذهن وتشحذ الفكر ، وترتقي بمستوى الأفراد والأمة في سلم المعرفة والحضارة ، وتوجّه الهمم للمطالعة النافعة والإحاطة بشؤون دينهم وما يلزم مـــن شـــؤون دنياهم ، وتحفزهم للإبداع والإنتاج ، وهذا يستلزم أن تكون موضـــوعاتها جـــادة ، ومســـائلها مخـــتارة بعناية ، ولا يصح أن تكون في موضـــوعاتٍ هابطـــة، ومســـائلَ سوقيّة مبتذلة كتلك التي تتعلّق بالمطاعم والأكـــلات والمســـارح والتمثيل والغناء والطلاسم والأحجيات الّتي تضيّع الأوقات وتلهي عن الواجبات وتشغل الناس بالحزورات الفارغة والسخيفة.

ولا ضـــير أن تقدم الجوائز من المؤسّسات التجارية والصناعية ، حتّى ولـــو كان بقصد ترويج بضائعها وسلعها والدعاية لها ، شريطة أن لا تدور جُلّ موضوعاتها في فلك منتجاتها وأنشطتها ، وإنما تكون في إطار العلم النافع في شؤون الدنيا والدين.

ثانيًا : يشترط أن لا تكون الوسيلة إلى عقد هذه المسابقات محرّمة ؛ لأنّ الغاية لا تبرر الواسطة ، بل ينبغي أن تكون كلتاهما مشروعة.

فمثلاً مسابقة "من سيربح المليون؟ " وما يشبهها تعتمد على مضاعفة أسعار المكالمات التلفونية التي يجريها الجمهور مع إدارة البرنامج ، فكأنّ كلّ واحدٍ من المتصلين اشترى بطاقة يانصيب للدخول في القرعة الّتي يتم بموجبها اختيار المرشح للمسابقة الذي يكونْ واحدًا أو آحادًا معدودين من بين آلاف أو ملايين المتصلين الّذين يخسرون ما دفعوه ، ويتقاسم أرباح المكالمات محطة

البرنامج مع شركات الهاتف ، فهذا هو الميسر الذي يؤدّي إلى أكل المال بالباطل ويصدّ عن ذكر الله.

أمّا إذا كان الاتصال بالأسعار العاديّة فلا بأس به ، وكذلك لو أجرت المسابقة صحيفة أو مجلة ، واشترطت إرفاق كوبون المسابقة فلا حرج فيه إن شاء الله ، حتّى ولو اشترط فيه جمع الكوبونات عن شهر كامل لأنّ الغرض نشر المعرفة والترويح إلى جانب المقصد الترويجي ، ولا يضير ذلك أن تكون الأسئلة سهلة ؛ لأنّ التيسير مطلوب ، ثم إنّ السهولة والصعوبة أمر نسبي كذلك ، تختلف فيه الأنظار ، ولا يضيره أيضًا إمكان المتسابق الإجابة بالنقل عن غيره ؛ لأنّ السؤال وطلب العلم مشروع.

وكذلك لا شبهة في الإقراع بين ذوي الإجابات الصحيحة ؛ لأنّ القرعة مشروعة ، وهي مختلفة عن القمار[1]، وسيأتي الحديث عنها بشكلٍ أوفى لاحقًا.

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية شراء الصحف من أجل الدخول في المسابقة ، لا سيّما إذا كانت مسابقة تفيد الإنسان علمًا شرعيًّا أو مفيدًا ، وذلك لأنّ قيمتها ستكون في مقابل الفائدة الّتي يجنيها من هذه المسابقات ، سواء أدرك الجائزة أم لا[2].

ثالثًا : يشترط أن تخلو طريقة المسابقة نفسها من الميسر أو شبهته ، كأن تضاعف مكافأة المتسابق في الإجابة الصائبة ، ويخسر المكافأة كليًّا أو

---

[1] ينظر : المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلاميّة ، ص ١٤٩.

[2] ينظر : فتاوى علماء البلد الحرام ، ص ٦٨٨-٦٨٩.

جزئـيًّا في الإجابـة الخاطـئة ؛ لأنّ هذا من جنس القمار ، فالمتسابق قامر بالمكافـأة الّتي حصل عليها من الإجابة الأولى ، حتّى ولو لم يقبضها ، فهي ملكه شرعاً على القول بلزوم السّبق ، وهو ما رجّحناه بالدليل ، وهي ملكه قانوناً ؛ لأنّ القوانين العربيّة تعتبره عقدًا ملزمًا يجب الوفاء به.

وذهب بعضهم إلى جواز هذه الكيفية على اعتبار أنّ المكافأة الأولى هـي تبرّعٌ من طرفٍ واحد ولا إلزام فيه ، والإجابة على هذا أنّ إلزاميّة هذا العقد بعد الشروع فيه وظهور النتيجة يكون ملزماً للجميع ولو كان في أصله خلافيـاً إذا تبنّاه وليّ الأمر ؛ لأنّ رأي الإمام يرفع الخلاف ، وأولو الأمر في بـلاد المسـلمين قرروا إلزامية هذا العقد بمقتضى القانون[1]؛ فأصبح المقامر بالمكافأة مقامراً بما يملك ، معرّضًا للربح والخسارة بحسب الحظّ ، وهذا داخلٌ في حكم الميسر أو شبه الميسر.

ومن الأمور المحرّمة كذلك في بعض المسابقات التلفزيونيّة، أنّ مكافأة الفائز تكون مكتوبة على بطاقة يسحبها من جملة بطاقات وتكون مغلقة ولا يدري ما فيها ، ثمّ يعرض عليه مقدّم البرنامج أن يبيعها لأحد أفراد الجمهور الحاضـرين بكذا فيوافق ، ثم يقرأ عليه بعد ذلك محتوى البطاقة ، وقد يكون الـثمن الّـذي ارتضاه أكثر من قيمتها أو أقلّ ، فهذا من بيع المجهول جهالة فاحشة وهو محرّم بالاتفاق.

---

[1] يـنظر : القـانون المصـري م ١٦٢، والسوري م ١٦٣، والليبي م ١٦٣، والعراقي م ١٨٥، واللبناني م ١٧٩، والكويتي م ٢٢١.

النوع الثالث : الجوائز التجارية التشجيعية وما في حكمها

الجوائز التجارية لها صورٌ متعددة أهمّها:

الصورة الأولى: الهدايا التذكارية والإعلانية

الهدايـــا التذكاريّة هي ما تعطيه بعض المؤسسات لعملاء مرتقبين من ذوي العلاقة بأنشطتها بقصد جذبهم وتذكيرهم بمنتوجاتها وأنشطتها ، وعادة مـــا تكون من الأدوات المكتبية والشخصيّة مثل : التقاويم والمفكّرات ودفاتر المذكرات وسلسلة المفاتيح ونحو ذلك.

والهدايا الإعلانية (العيّنات) هي عبارة عن نماذج وعيّنات معدّة إعدادًا خاصًّـــا تعطى لذوي العلاقة للتعريف بالسلع الجديدة ، أو لاستطلاع مدى رغبات العملاء فيها ولغير ذلك من الأهداف[1].

وهـــذه الهدايـــا مشروعة بالإجماع ، ما لم تكن من المحرّمات كعلب السجائر مثلاً ونحوها ، وذلك لأنّها نوعٌ من الإحسان ، والله تعالى يقول : {إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان}[2] ، والسنّة حثّت على التهادي ، جاء في الحديث: ((تهادوا تحابوا))[3] ، و((تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر))[4].

[1] ينظر : الحوافز التجارية التسويقية ، ص : ٦١-٦٢.

[2] سورة النحل : من الآية : ٩٠.

[3] رواه مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق (٤٧) باب ما جاء في المهاجرة (٤) ج٢/٩٠٨ رقم ١٦.

[4] رواه الترمذي في كتاب الولاء والهبة (٣٢) بابٌ في حثّ النبيّ ﷺ على التهادي (٦) ج ٤/٤٤١ رقم ٢١٣٠.

الصورة الثانية : هدايا ترويجيّة معلومة

وهي تُعطى لمن اشترى سلعةً معيّنةً تكون مربوطة بها ، وهي معروفة للمشـــتري ، وعادةً ما تكون مكمّلة للسلعة المشتراة ، أو كميّةً إضافيّة من السلع المشتراة ، أو سلعةً أخرى يراد تصريفها أو المكافأة بها .

وقد لا تعطى إلا لمن يشتري كميّةً معيّنةً من السِّلعة أو يشتري سلعاً بـــثمنٍ معيّن ، أو مثلاً لمن يجمع عددًا من أغطية زجاجات معيّنة ونحو هذا ، وهـــذه جائـــزة كذلـــك ؛ مـــا لم تكن من المحرّمات أو من جوائز البنوك لـــلمودعين؛ لأنّهـــا تكون منفعة على القرض وهو في حكم الربا ، وما عدا ذلك مشروع ؛ لأنها:

إمّا أن تعتبر هبة تشجيعيّة مشروطةً بشراءٍ معين ، وذلك إذا لم يزد في ثمن السِّلعة، والهديّة جائزةٌ لمعيّنٍ وغير معيّن.

وإمّـــا أن تعتبر جزءًا من الثمن إذا زيد في ثمن السلعة مقابل الهديّة ، وهـــو جائزٌ كذلك ؛ لأنّه لا غررَ فيه والمشتري يعلمُ فرقَ السّعر بين السلعة بغير هدية وسعرها بمعها، فأقدم على الشراء عالمًا مختارًا فهي من باب التجارة الّتي تتمّ عن تراضٍ ، والأصلُ في العقودِ الإباحة عندَ الأكثرين حتّى يَرِدَ نَصٌّ بالمنع.

قـــال في تهذيب الفروق : "الهبة المقارنة للبيع إنّما هي مجرّد تسمية ، فـــإذا قال شخصٌ لآخر: اشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل فالدار والثوب معًا بمائة "[1].

---

[1] ٣/١٧٩.

ولا يَرِدُ على ذلك أنّ هذا عبارةٌ عن بيعتين في بيعة وهو منهيٌّ عنه، لأنّه بيعةٌ واحدة متعددة الأصناف[1].

ولا يَرِدُ كذلك عليها أنّ فيها احتيالاً على النّاس وتوريطهم في شراء ما لا يحتاجون ، وستر ما في السلعة من عيوب ، كما أنّ فيها إضرارًا بالتجّار الذين لم يستعملوها ، والحديث يقول : ((لا ضرر ولا ضرار))[2] ؛ لأنّ الترويج للبضاعة أمرٌ مشروعٌ ما لم يكن فيه كذبٌ وخِداعٌ وتضليل ، والفرض أنّه لا عيب في السّلعة ولا تضليل ، ودعوى الإضرار بالتجّار الآخرين لا تصلح للتحريم في هذا المقام ؛ لأنّ الضرر المنهيّ عنه في الحديث هو الضرر المقصود ، أو فعل ضرر غير مستحق ولا يحتاج إليه .

قال صاحب الفروع نقلاً عن شيخه ابن تيميّة رحمهما الله :" فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضارّ ، وأما إذا فعل الضرر المستحقّ للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضارّ"[3].

وقد بيّن الشاطبيّ رحمه الله أنّ حقّ الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة مقدّمٌ إذا كان مأذونًا فيه ولو استضرّ غيره، ما دام لم يقصد الضرر؛

---

[1] ينظر : المسابقات والجوائز ، ص ١٧٧-١٧٦.

[2] ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم : ٧٧/٧ ، رقم ١٥٨٠ ، وفتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢٢١/٣-٢٢٢.

[3] ينظر : الفروع : ٢٨٦/٣.

لأنّ جلــب المــنفعة أو دفع المضرّة مطلوبٌ للشارع مقصود، والإذن متعلق بتحصيلهما، وكونه يلزم عنه إضرار أمرٌ خارجٌ عن مقتضى الإذن[1].

ويلحق بهذه الصورة ما تخصّصه شركات الطيران من تذاكرَ مجّانيّة أو تخفيض في أسعارها لمن يركب في طائراتها لمسافات معيّنة.

بَــيْدَ أنّه إذا كانت الهدية المربوطة مع السلعة هديّة نقديّة كان فيها شبهة بيع الربويّ بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، والمعروفة عند الفقهاء بمسألة مُدُّ عجوةٍ ودرهم ، وأساسها حديثُ فُضالة بن عبيد ﷺ قال : "اشــتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((لا تباع حتى تُفصَّل))[2].

وقــد أجاب فضالة ﷺ من سأله عن شراء قلادة فيها ذهب وورق وجواهــر فقال : "انزع ذهبها فاجعله في كفّة واجعل ذهبك في كفّة ثمّ لا تــأخذه إلا مثلاً بمثل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلا مثلاً بمثل))[3].

وجاء في الحديث كذلك : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضّة بالفضة وزنًا بوزنٍ مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا))[4].

---

[1] ينظر : الموافقات ٢/ ٣٥٠، ٣٥٢.

[2] رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧) ج ٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١.

[3] رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧) ج ٣/١٢١٤ رقم ١٥٩١.

[4] رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥) ج٣/١٢١٢، رقم ١٥٨٨.

وهذا النوع من البيع مختلف فيه بين العلماء[1] ، وفيه ثلاثة أقوال:

١. لا يجوز مطلقًا ؛ وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة وابن حزم.

٢. يجوز إذا كان ما مع الربويين تابعًا ، والمفرد أكثر من الذي معه غيره ، وهذا مذهب المالكيّة ورواية عن أحمد اختارها ابن تيميّة.

٣. يجوز مطلقًا ، وهو مذهب الحنفية ويذكر رواية عن أحمد .

ولذلك هذا البيع لا يخلو من شبهة .

الصورة الثالثة: أن تكون الهدية المربوطة مع السلعة مجهولة

وفي هذه الحالة إن كان ثمن السلعة لا زيادة فيه مقابل الهديّة، وغرض المشتري الأساسي هو السلعة لا الهديّة ؛ فهو بيعٌ مشروعٌ وأخذ الهدية جائزٌ وإن كانت مجهولة ؛ لأنّ التبرّعات مبناها على التسامح.

قال القرافي تحت قاعدة: "ما يؤثّر فيها الجهالات والغرر" : " منهم من عمّمه في التصرّفات وهو الشافعي ، ومنهم من فصّل وهو مالك، .... فقد بيّن قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالات وهو باب المماكسات والتصرّفات الموجبة لتنمّية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك كالهبة والإبراء ؛ فإنّ هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا

---

[1] يراجع : الحاوي الكبير : ١١٣/٥ ، وكشاف القناع : ٢٦٠/٣ ، والمحلّى : ٤٩٤/٨ – ٤٩٥ ، ومواهب الجليل : ٣٣٠/٤ -٣٣١ ، وفتح القدير : ١٤٤/٧ ، وتبيين الحقائق ١٣٨/٤ ، وفتاوى ابن تيمية : ٤٦١/٢٩–٤٦٦.

ضـــرر علـــيه فإنـــه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول، وفي المنع من ذلك تقلـــيله... ، وهـــذا فقـــه جميل، ثم إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّم هذه الأقســـام حـــتى تقول : يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنّما وردت في البيع ونحوه"[1].

ولا يصحّ منع هذا البيع بحجّة أنّه يدعو إلى الإسراف في الاستهلاك ؛ لمـــا فـــيه من إغراء النساء والأطفال بشكل خاصٍّ بالشراء ، لأنّ الإسراف يؤاخـــذ عليه المشتري لا البائع ، والإسراف في الشراء منهيٌّ عنه سواء أكان مع المبيع هدية أم لا والإغراء بالشراء في حدود المشروع لا نهي فيه[2].

وأمـــا إذا زاد البائع ثمن السلعة مقابل الهدية المجهولة ، أو كان القصد الأساســـي للمشـــتري الحصـــول على الهديّة لا السلعة ؛ فإنّ البيع حينئذ غير صحيح ؛ لأنّه في الحالة الأولى يكون من بيوع الغرر لجهالة جزءٍ من البيع وهو الهديّة ، وقد تكون قيّمة أو تافهة ، وفي الحالة الثانية يكون فيه شبهة الميسر[3].

الصورة الرابعة : منح الجائزة عن طريق إجراء القرعة

وذلـــك أن تمنح الجائزة عن طريق إجراء القرعة على أوراق السحب التي تعطى لمن يشتري كمّية معيّنة، ومثله أن تعلن الجريدة مثلاً أنّ من يجمع عدّة أرقام من الصحيفة يحصل على حقّ الدخول في السحب.

---

[1] ينظر : الفروق : ١/١٥٠-١٥١.

[2] ينظر : المسابقات والجوائز ، ص ١٧٩.

[3] ينظر : فتاوى شرعية ، إدارة الإفتاء والبحوث ، دبي : ٥/٢٧٠-٢٧١.

ونرى أنّ هذه العملية مشروعة بقيدين اثنين هما :

١. عـــدم زيادة الأسعار للسلع المشتراة حتّى لا تكون الزيادة تغطية للقمار.

٢. أن لا يكون القصد الأساسيّ من الشراء هو الدخول في السحب والاقـــتراع وإلا كان فيه شبهة القمار، وليس محض القمار ؛ لأنّ القمار الخالص هو الذي يتعرّض صاحبه للربح أو للخسارة بمجرد الحظّ والصدفة ، وفي هذه المسألة من لم تصبه القرعة لم يخسر في حقـــيقة الأمر ؛ لأنه أخذ بضاعة مقابل الثمن الّذي دفعه، ولكن فيه شبهة القمار ؛ لأنّ قصده الأساسي هو الفوز بالجائزة، وفي ذلـــك نـــوعٌ من إثارة روح المقامرة، وفي المنع منها سدٌّ لذريعة القمار.

وإنمـــا قلنا بالجواز مع هذين القيدين ؛ لأنّها لا تخرج عن إطار الهبة المشـــروعة وإن كانت لغير معيّن ، أو الجعالة (الوعد بالجائزة) على شيء ، فهي تبرّعٌ من جانب واحد .

ولا يقال : إنّ القرعة تجعل العملية أشبه بالقمار ؛ لأنّ القمار مغالبة بـــين طرفين أو أكثر مقابل المخاطرة على مال ، وكلٌّ منهم معرّضٌ للربح أو الخسارة بحسب حظّه ، ومن لم يفز يخسر ما دفعه من مال.

وهذه الجوائز ليست إلا مكافأة وهبة لمن تصيبه القرعة تقصد المؤسسة مـــنها الترويج للبضاعة ، وهو أمرٌ مباحٌ ما دام لا غشّ فيه ، والمقترعون لا

يدفعـــون شيئًا نظير الاشتراك، وما دفعوه كان نظير السلعة فقط، فلا هو من القمار ولا من اليانصيب.

والقـــرعة وسيلة ترجيح مشروعة ، وفيها تطييبٌ لنفوس المقترعين ؛ لأنّها تجعل فرص الفوز لهم متكافئة ، ولا يقيّد الواهب بطريقةٍ معيّنة في منح هبـــته ، والغـــرر في الهبات يتسامح فيه بخلافه في المعاوضات ، وقد استعمل بعـــض الفقهـــاء القرعة فيما لو تشاحّ الذين بلغوا السبق في استحقاق سهم معيّن عند القسمة بينهم فإنه يصار إلى القرعة لاستوائهم في الاستحقاق[1].

وأما ما يقال عما فيه من الإضرار بالآخرين أو الإغراء بالإسراف في الشراء فقد سبقت الإجابة عنه.

ولا يقال كذلك : أنّها غير داخلة في المسابقات الجائزة طبقاً لحديث: ((لا ســـبق إلا في ثـــلاث ... الحديث))[2] إذ لا يشملها الحديث نصًّا ولا معنى؛ لأنّ هذه الجوائز ليست في الحقيقة من المسابقات في شيء ، وذلك لأنّ المســـابقات تقتضي عملاً من المتسابقين، وهنا لا عمل ، وإنّما إجراء اقتراع عـــلى المشاركين في السحب لتحديد الفائز بالجائزة ، فهي هبةٌ من المؤسّسة لمن يسعِفه الحظّ من المقترعين.

---

[1] ينظر : معونة أولي النُّهى : ١٩٩/٥.

[2] سبق تخريجه ، ص ١٤.

الصورة الخامسة : بطاقات التخفيض

بطاقات التخفيض عبارة عن ورقة أو قطعة بلاستيكيّة تصدرها جهة أو شركة أو مؤسّسة تمنح حاملها حسمًا خاصًّا من أسعار السلع والخدمات الّتي تقدّمها الجهة المصدرة للبطاقة ، أو مؤسّسات وشركات أخرى محدّدة وذلك مدّة صلاحيّة البطاقة[1].

وهذه البطاقات تصدر باشتراك سنويّ ، أو رسم خاصّ ، وقد تكون مجانيّة ؛ **فإن كانت قد صدرت بناء على اشتراكٍ سنويٍّ أو رسمٍ معيّن** فإنّه ينقسم إلى قسمين : عامّة ، وخاصّة .

فإن كانت البطاقة عامّة بحيث لا تقتصر على خدمات وسلع الجهة المصدرة للبطاقة ، وذلك مثل ما تصدره بعض شركات الدعاية والإعلان والتسويق يتمكّن حاملها من الحصول على حسم في أسعار البضائع والخدمات في العديد من الفنادق والمستشفيات والمطاعم والمدارس ومكاتب السياحة والسفر وغيرها من المحلات التجاريّة ؛ فإنّ هذا العقد يتضمّن أطرافًا ثلاثة بينهم التزامات متبادلة :

١. الجهة المصدرة للبطاقة ويأخذ رسومًا على المشتركين المستفيدين من التخفيضات ، ورسومًا من الجهة المانحة للتخفيض مقابل الدعاية لها .
٢. الجهة المستفيدة من البطاقة (حامل البطاقة) ، وينتفع بتلك الحسومات مقابل ما يدفعه من رسوم اشتراك في البطاقة .

---

[1] ينظر : بطاقة التخفيض : ٩-١٠ ، والحوافز التجاريّة التسويقيّة : ١٦٢.

٣. الجهـة المانحة للتخفيض وهي الجهة المقدّمة للسلعة أو الخدمة ، ويستفيد من الدعاية التجاريّة وما يتضمّن ذلك من الترويج لبضاعته أو خدماته[1].

فهـذا العقد بهذه الصورة تتضمّن الجهالة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل وأخذ الأجرة على الكفالة ، وكلّ ذلك مانع من صحّة العقد ، ومن أشكال الجهالة في هذه البطاقات :

١. الجهالـة في المعقود عليه ؛ فإنّ منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف[2] .

٢. احتمال موت حاملها دون أن ينتفع منها بشيء.

٣. احتمال فقدانه لها من غير استعمال لها.

٤. احـتمال أن يحصل المستهلك غير المشارك في برنامج التخفيض بذكائـه ومماكسـته على تخفيضٍ مماثلٍ أو أعلى ممّا يحصل عليه المشارك[3].

٥. احتمال عدم حاجته لشراء البضائع والسّلع الخاضعة للخصم.

٦. احتمال أن يكون التخفيض صوريًّا وليس حقيقيًّا.

ووجه اعتبارها أجرًا على الكفالة أنّ الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة عـن ضـمان الخصم المقرّر لحامل البطاقة ، فلو لم يحصل عليه عند الشراء لسـببٍ أو لآخر ، رجع إلى الجهة المصدرة للبطاقة وتقاضى الخصم منها ،

---

(١) الحوافز التجاريّة التسويقيّة : ١٦٣-١٦٤، و١٧٩-١٨٠.

(٢) المصدر نفسه : ١٩٤.

(٣) المصدر نفسه : ١٩٠.

فـــيكون مـــا أخذته من عمولة على البطاقة هو في الحقيقة أجرة مقدّمة على الكفالـــة ، والكفالة في الإسلام من عقود الإرفاق وأعمال البرّ الّتي يقصد بها الثواب ، لا الاسترباح والاتّجار.

وقـــد صـــدر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربـــيّة السعوديّة بتحريم هذا النوع من البطاقات[1]، كما أفتى بذلك بعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة مثل : الشيخ محمّد الصالح العثيمين[2] والشيخ بكر أبوزيد[3] والشيخ عبدالله بن جبرين[4].

وإن كانت البطاقة خاصّة بحيث كانت صادرة عن بعض المؤسّسات والشـــركات التجاريّة وتمنح حاملها حسمًا على جميع سلعها أو خدماتها في جمـــيع فروعها ومعارضها ، وهذه البطاقات تمنحها الشركات والمؤسّسات الـــتجاريّة عملاءهـــا ؛ إمّا عن طريق دفع اشتراكاتٍ سنويّة ، أو عن طريق تحديد قدرٍ معيّنٍ من ثمن المشتريات ، من بلغه خلال فترةٍ زمنيّة معيّنة أعطيت له بطاقة التخفيض مجّانًا[5].

وهذه البطاقات لا يستعملها المستهلك إلا في جهة تخفيضيّة واحدة ، وبناء عليه فإنّ لهذه البطاقات طرفان :

١. جهة التخفيض ، وهي الجهة المصدرة للبطاقة، والمانحة للتخفيض.

---

(١) ينظر الفتوى ١١٥٠٣ الصادر في ١٩/١١/١٤٠٨هـ ، والفتوى ١٢٤٢٩ الصادر في ١/١٢/١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر : الحوافز التجاريّة التسويقيّة : ١٦٥.

(٣) بطاقة التخفيض : ٢١.

(٤) فتاوى البلد الحرام : ٧٠٥.

(٥) ينظر : الحوافز التجاريّة التسويقيّة : ١٦٥.

٢. المستهلك ، وهو حامل البطاقة المستفيد منها لدى الجهة المصدرة للبطاقات[١].

وأقـــرب تكييفٍ فقهيّ للعلاقة بين الطرفين أنّها عقد إجارة ؛ المؤجّر هو الجهة المصدرة للبطاقة والمانحة للتخفيضات ، والمستأجر هو المستهلك، والمنفعة المعقود عليها هي نسبة متّفق عليها من التخفيض في الأسعار.

ولا يخفـــى الجهالـــة الموجودة في المنفعة المعقود عليها ؛ لعدم العلم بقدرهـــا حيث إنّه مرتبطٌ بشراء المستهلك ، وشراء المستهلك مجهولٌ من حيث الوقوع ، فقد يشتري وقد لا يشتري ، ولو اشترى فما مقداره؟[٢].

وأمّـــا إن كانـــت مجّانـــيّة ، وذلك كالبطاقات التخفيضيّة الّتي تمنح للمســـتهلكين مكافأة لهم على التعامل أو تشجيعًا عليه فإنّها جائزة ، ولا محذور فيها ؛ لأنّ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة ما لم يقم دليلٌ مانع، وليس هناك ما ينهض دليلا للمنع .

والفـــرق بيـــنها وبـــين البطاقات الّتي يتمّ الحصول عليها عن طريق الاشـــتراك ؛ أنّ العقد في البطاقات المجّانيّة من عقود التبرّعات ، ويغتفر في التـــبرّعات مـــا لا يغتفر في المعاوضات ، أما البطاقات الصادرة بناءً على اشتراك فهي من عقود المعاوضات الّتي لا يجوز الغرر فيها.

---

[١] المصدر نفسه : ١٩٢.

[٢] المصدر نفسه : ١٩٣.

الخلاصة والتوصيات

١. المسابقات الثقافية الهادفة مشروعة ، وتعيين مكافآت للفائزين من قبل الدولة أو أية جهة أخرى مشروع.

٢. يجـوز الاشتراك في المسابقات الثقافية عن طريق الاتصال الهاتفي بالأسعار المعتادة أو عن طريق إرفاق كوبونات الجرائد والمجلات.

٣. لا يصحّ رفع أسعار المكالمات للاشتراك في الاقتراع للدخول في المسابقات ؛ لأنّـه لـونٌ من القمار لما فيه من المخاطرة ، إذ قد لا تصيبه القرعة فيخسر قيمة المكالمات.

٤. لا يصـحّ الاستمرار في المسابقة الثقافيّة على شرط مضاعفة قيمة الجائزة إذا كانت الإجابة صحيحة، وخسرانها كليًّا أو جزئيًّا إذا كانت الإجابة خاطئة ؛ لأنّه مقامرةٌ بالجائزة الأولى التي أصبحت مملوكةً له بحكم الالتزام بها.

٥. لا يصحّ بيع الجائزة المجهولة لما فيه من غرر.

٦. تجـوز المكافـآت التجاريّة الترويجية المجانية، أخذًا وعطاءً ؛ لأنّها من الهبة المشروعة.

٧. تجوز المكافآت الترويجيّة المعلومة المشروطة بشراء سلعة معيّنة أو أكثر، سواء رفع سعر السلعة أم لا لأنّه في حالة زيادة السعر تكون جزءًا من المبيع ، وفي الحالة الثانية تكون هبة.

٨. لا تصحّ المكافآت الترويجية المجهولة المشروطة بشراء سلعة معيّنة أو أكثر إلا إذا بقي السعر على حاله و لم يزد فيه حتّى لا يدخل فيه الغرر.

٩. يجــوز لشــركات الطــيران منح التسهيلات والامتيازات لمن يركب على خطوطها مسافات معيّنة؛ لأنّه داخل في مفهوم الهبة المشروعة.

١٠. تجوز المكافآت التجاريّة بالقرعة عن طريق الاشتراك في السحب بشرطين:

الأوّل: أن يبقى سعر السلعة على حاله من غير زيادة.

والثاني : أن لا يكون المقصد الأساسي الحصول على الجائزة.

١١. لا يجوز شراء بطاقات التخفيض الخاصّة والعامّة لما فيهما من غرر ، ولما في الثانية من دفع أجرٍ على الكفالة .

١٢. يجوز الحصول على بطاقات التخفيض الخاصّة المجّانيّة ؛ لأنّها نوعٌ من التبرّع.

وصــلّى الله وسلّم على خاتم النبيّين وإمام المرسلين سيّدنا محمّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .



المصادر والمراجع

١. **آداب الشافعي ومناقبه** لأبي محمّد عبدالرّحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، نشر : القاهرة - عزّت العطّار الحسيني ومكتبة الخانجي ، ط : الأولى ، ١٣٧٢هـ=١٩٥٣م.

أحمد = المسند

٢. **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** لعلي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، نشر : بيروت — مؤسّسة الرسالة .

٣. **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ)، تصحيح : عبدالعزيز عزالدين السيروان ، نشر : بيروت — دار القلم ، ط : الثالثة.

٤. **الاختيار لتعليل المختار** لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ) ، تصحيح : محسن أبو دقيقة ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، نشر : بيروت - دار المعرفة ، ط: الثالثة ، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م

٥. **إرواء الغليل إلى تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمّد ناصر الدّين الألباني ، نشر : بيروت — المكتب الإسلامي.

٦. **الأمّ** للإمام محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، نشر : القاهرة — الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط : مصوّرة عن ط : بولاق ١٣٢١هـ ، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل** لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق : محمّد حامد الفقي ، نشر: بيروت — دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، نشر : باكستان- المكتبة الماجديّة.

٩. **بحر الزخّار** ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ)، نشر : بيروت — مؤسّسة الرسالة ، ط : ثانية مصوّرة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ=١٩٧٥م.

البخاري = صحيح البخاري .

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـــ) ، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٢هـــ= ١٩٨٢م.

١١. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأحمد بن محمّد الصاوي، نشر : القاهرة – عيسى البابي الحلبي.

١٢. **بطاقـــة التخفـــيض ، حقيقتها التجاريّة وأحكامها الشرعيّة** لبكر بن عبدالله أبو زيد ، نشر : بيروت – مؤسّسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـــ=١٩٩٦م.

١٣. **البـــناية في شرح الهداية** لأبي محمّد محمود بن أحمد العيني ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط : ثانية ، ١٤١١هـــ=١٩٩٠م.

١٤. **البيان** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـــ)، تحقيق : قاسم محمّد النوري ، نشر : بيروت – دار المنهاج ، ط: أولى ، ١٤٢١هـــ=٢٠٠٠م.

البيهقي = السنن الكبرى.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـــ)، نشر : ملتان – مكتبة إمداديّة ، مصوّرة عن الطبعة الأولى ببولاق ١٣١٥هـــ.

١٦. **تحفـــة الحبيب على شرح الخطيب** لسليمان بن محمّد البجيرمي (١٢٢١هـــ)، نشر : مصر – مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠هـــ=١٩٥١م .

الترمذي = سنن الترمذي (الجامع الصحيح).

١٧. **تفسير النسفي** لمحمود النسفي ، نشر : القاهرة – دار التراث .

١٨. **تكملة المجموع شرح المهذّب** لمحمّد نجيب المطيعي ، نشر : بيروت – دار الفكر.

١٩. **تلخـــيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـــ)، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة – شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة ، ط : الأولى ، ١٣٨٤هـــ=١٩٦٤م.

٢٠. **تهذيـــب الفروق والقواعد السنيّة (بهامش الفروق)** لمحمّـــد علي بن حسين المالكي(١٣٦٧ هـــ)، نشر : بيروت – عالم الكتب.

٢١. **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين ، مراجعة : محمّد علي النجّار ، نشر : القاهرة – المؤسّسة المصريّة العامّة للتأليف والأنباء والنشر ، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
٢٢. **الجامع (ملحق المصنّف لعبدالرزّاق)** لمعمر بن راشد الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي ، نشر : بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
٢٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق : د. محمود محمّد شاكر ، نشر : القاهرة – دار المعارف ، ١٩٦٩م.
٢٤. **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمّد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ) ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني ، نشر : القاهرة – دار الكتب المصريّة ، ط : الثانية ، ١٣٧٢هـ=١٩٥٢م .
٢٥. **جزء رياضة الأبدان** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، تحقيق : أبي عبدالله محمود بن محمّد الحدّاد ، نشر: الرياض – دار العاصمة ، ١٤٠٨هـ.
٢٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمّد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، نشر: القاهرة – عيسى البابي الحلبي .
حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار.
٢٧. **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي** للشيخ إبراهيم الباجوري ، نشر : بيروت– دار إحياء الكتب العربيّة .
٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمّد أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، نشر: القاهرة – عيسى البابي الحلبي.
الحاكم = المستدرك على الصحيحين.
٢٩. **الحاوي الكبير** ، لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون ، نشر : بيروت – دار الفكر ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
٣٠. **الحوافز التجاريّة التسويقيّة وأحكامها في الفقه الإسلاميّ** لخالد بن عبدالله المصلح ، نشر : الدمّام – دار ابن الجوزي، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
الدارقطني = سنن الدارقطني.
أبوداود = سنن أبي داود.

٣١. **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور** لجلال الدين عبدالرّحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣٢. **الــدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق : محمّد سيّد جاد الحقّ ، نشر : القاهرة – دار الكتب الحديثة .

٣٣. **الذخــيرة** لأحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق : د. محمّد حجّي ، نشر : بيروت – دار الغرب الإسلامي ، ط: أولى ، ١٩٩٤م.

٣٤. **ردّ المحــتار عــلى الدرّ المختار** لمحمّد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، نشر : مصر – مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

٣٥. **روضــة الطالــبين وعمدة المفتين** ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر : بيروت المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦هـ-١٣٩٥هـ.

٣٦. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي** لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٢٧٠هـ)، تحقيق : د. عبدالمنعم طوعي بشناتي، نشر : بيروت – دار البشائر الإسلاميّة، ط أولى، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٣٧. **الزهد والرقائق** لعبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : بيروت – دار الكتب العلميّة.

٣٨. **السنن** للإمام محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق : د. خليل إبراهيم ملاخاطر ، نشر : جدّة – دار القبلة ، بيروت – مؤسّسة علوم القرآن ، ط : أولى، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م .

٣٩. **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٤٠. **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : القاهرة – دار المحاسن للطباعة ، ط : أولى، ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م.

٤١. **ســنن الدارمــي** لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرّحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني المدني ، نشر : نشاط آباد – حديث آكادمي ، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٤٢. **ســنن أبي داود** لأبي داود ســليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق : عزّت عبيد الدعّاس ، عادل السيّد ، نشر : حمص – دار الحديث ، ط : أولى ، ١٣٨٨هـ=١٩٦٩م .

٤٣. **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي ، نشر : بيروت – دار الكتب العلميّة ، ط : أولى ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٤٤. **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، نشر : بيروت – دار المعرفة .

٤٥. **سنن ابن ماجة** لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق : محمّد مصطفى الأعظمي ، نشر : الرياض – شركة الطباعة العربيّة ، ط : أولى ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٤٦. **سنن النسائي (المجتبى)** لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، نشر : حلب – مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٤٧. **شرح الخرشي على مختصر خليل** لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) ، نشر : بيروت – دار صادر ، مصوّرة عن طبعة بولاق ١٣١٨هـ.

٤٨. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** لشمس الدين محمّد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق : عبدالله بن عبدالرّحمن الجبرين ، نشر : الرياض – شركة العبيكان.

٤٩. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** لأحمد بن محمّد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، نشر : القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢هـ .

٥٠. **شرح النووي على صحيح مسلم** ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.

٥١. **صحيح البخاري** لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نشر : استانبول – المكتبة الإسلاميّة ، ١٩٨١م.

٥٢. **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : القاهرة – دار إحياء الكتب العربيّة.

الطبراني = المعجم الكبير .

٥٣. **الطرق الحكميّة** ، لمحمّد بن أبي بكر ، ابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ)، تحقيق : د. محمّد جميل غازي ، نشر : القاهرة – مطبعة المدني .

٥٤. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن العربي (٥٤٣هـ)، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي.

٥٥. **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق : محمّد عبدالمعيد خان ، نشر : حيدرآباد : دائرة المعارف العثمانيّة ، ط : أولى ، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.

٥٦. **فتاوى شرعيّة** لجنة الإفتاء بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بدبي.

٥٧. **فتاوى الشيخ ابن باز (فتاوى إسلاميّة)** جمع وترتيب : محمّد عبدالعزيز المسند ، نشر : الرياض – دار الوطن ، ط : ثانية ، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٥٨. **فتاوى علماء البلد الحرام** إعداد : خالد بن عبدالرّحمن الجريسي ، نشر : الرياض ، ط : أولى ، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٥٩. **الفتاوى الهنديّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** للشيخ نظام ، نشر : بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ط : الرابعة.

٦٠. **فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ** جمع وتحقيق : محمّد عبدالرّحمن ابن قاسم ، نشر : مكّة المكرّمة – مطبعة الحكومة.

٦١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت – دار المعرفة.

٦٢. **فتح القدير** لمحمّد بن عبدالواحد بن الهمام (٨٦١هـ)، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي ، ط : أولى ، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

٦٣. **الفروسيّة** لأبي بكر محمّد بن أبي بكر ، ابن قيّم الجوزيّة (٧٥١هـ)، تحقيق : محمّد نظام الدين الفتيح ، نشر : المدينة المنورة – مكتبة التراث ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٦٤. **الفروع** لشمس الدين محمّد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق : عبدالستّار أحمد فرّاج ، نشر : بيروت – عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

٦٥. **الفروق** لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ) ، نشر : بيروت – عالم الكتب.

٦٦. **القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحًا** لسعدي أبو جيب ، نشر : دمشق – دار الفكر، ط: أولى ، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

٦٧. **القاموس المحيط** لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، نشر : بيروت–مؤسّسة الرسالة ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٦٨. **القمـــار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلاميّة** لشكري علي الطويل ، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنيّة .
٦٩. **كشّـــاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـــ)، تصحيح : محمّد علي الصابوني ، نشر : الملك فيصل بن عبدالعزيز ، ط: الأولى ١٣٩٤هـــ.
٧٠. **كشف الأستار عن زوائد البزّار** لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـــ)، تحقيق : حبيب الرّحمن الأعظمي ، نشر : بيروت — مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـــ=١٩٨٤م.
٧١. **لسان العرب** لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور (٧١١هـــ)، نشر : بيروت- دار صادر .
٧٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـــ)، نشر: بيروت — مؤسّسة المعارف ، ١٤٠٦هـــ=١٩٨٦م .
٧٣. **مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة** جمع : عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم وابنه محمّد ، أمر بطبعه : خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ، ١٤٠٤هـــ، ٣٧ج.
٧٤. **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** لأبي محمّد عبدالحق بن عطيّة الأندلسي ، نشر : الدوحة — مؤسسة دار العلوم ، ١٤٠١هـــ=١٩٨١م.
٧٥. **المحلّـــى** لعـــلي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـــ)، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين ، نشر : القاهرة — مكتبة الجمهوريّة العربيّة ، ١٣٨٧هـــ=١٩٦٧م.
٧٦. **مختصر اختلاف العلماء** لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص (٣٧٠هـــ)، تحقيق : د.عبدالله نذير أحمد ، نشر : بيروت — دار البشائر الإسلاميّة ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـــ=١٩٩٥م.
٧٧. **مختصـــر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـــ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، نشر : بيروت — دار إحياء العلوم ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـــ=١٩٨٦م.
٧٨. **المدوّنـــة الكبرى** للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـــ)، برواية : سحنون عن ابن القاسم، نشر : بيروت — دار إحياء التراث العربي.
٧٩. **مراتـــب الإجماع** لأبي محمّد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـــ)، نشر : بيروت — دار الكتاب العربي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٦هـــ=١٩٨٥م.
٨٠. **المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلاميّة** لزكريّا محمّد طحّان ، نشر: عمّان — دار وائل ، ط : الأولى ٢٠٠١م.

٨١. **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) نشر : بيروت – دار المعرفة.

مسلم = صحيح مسلم.

٨٢. **المسند** للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١هـ)، نشر : القاهرة – دار الفكر العربي ، ط : مصوّرة عن الطبعة الميمنيّة.

٨٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمّد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، تحقيق : مصطفى السقّا ، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي.

٨٤. **معالم السنن** لأبي سليمان حمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق : محمّد حامد الفقي ، نشر : الملك خالد بن عبدالعزيز.

٨٥. **معجم البلدان** لياقوت بن عبدالله الحموي (٣٦٠هـ)، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، نشر : بيروت – دار الكتب العلميّة ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٨٦. **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، نشر : بغداد – وزارة الأوقاف ، ط : الأولى ، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.

٨٧. **المعجم الوسيط** لمجموعة من المؤلّفين، نشر : القاهرة – مجمع اللغة العربيّة، الدوحة- إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ.

٨٨. **معونة أولي النُّهى** لتقيّ الدين محمّد بن أحمد الفتوحي ، ابن النجّار ، تحقيق : الدكتور عبدالملك بن دهيش ، نشر : بيروت – دار خضر ، ط : أولى ، ١٤١٥هـ=١٩٨٥م.

٨٩. **المغني** لموفّق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، نشر : الرياض – مكتبة الرياض الحديثة ، ط : الأولى.

٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، نشر : القاهرة – مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

٩١. **المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات** لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. محمّد حجي ، وسعيد أحمد أعراب ، نشر : بيروت – دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٩٢. **المنـــتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) ، نشر : بيروت — دار الكتاب العربي ، مصوّرة عن ط الميمنيّة الأولى ١٣٣٢هـ.

٩٣. **منح الجليل على مختصر خليل** لمحمّد عليش (١٢٩٩هـ)، نشر : مكّة المكرّمة — دار الباز .

٩٤. **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق : محمّد عبدالله دراز ، نشر : بيروت — دار المعرفة.

٩٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لمحمّد بن محمّد بن عبدالرّحمن الحطاب (٩٥٤هـ)، نشر : بيروت — دار الفكر ، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٩٦. **الموطـأ** (روايـة يحـيى بن يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : القاهرة — دار إحياء الكتب العربيّة.

٩٧. **المهـذّب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، نشر : مصر — عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٨. **الميسـر والقـداح** لعبدالله بن قتيبة ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب ، نشر : القاهرة — المطبعة السلفيّة ، ط : الثانية، ١٣٨٥هـ.

٩٩. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ) ، نشر : القاهرة — دار الكتاب الإسلامي ، ط: ثانية ، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، نشر : بيروت — دار إحياء التراث العربي.

١٠١. **الوسـيط في شـرح القانون المدني** ، لعبدالرزّاق أحمد السنهوري ، إشراف المستشار مصطفى الفقي ، ود. عبدالباسط الجميعي ، نشر : القاهرة — دار النهضة العربيّة ، ط ٣ ، ١٩٧٣م.

٩٢. **المنـــتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـــ) ، نشر : بيروت – دار الكتاب العربي ، مصوّرة عن ط الميمنيّة الأولى ١٣٣٢هـــ.
٩٣. **منح الجليل على مختصر خليل** لمحمّد عليش (١٢٩٩هـــ)، نشر : مكّة المكرّمة – دار الباز .
٩٤. **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق : محمّد عبدالله دراز ، نشر : بيروت – دار المعرفة.
٩٥. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لمحمّد بن محمّد بن عبدالرّحمن الحطاب (٩٥٤هـــ)، نشر : بيروت – دار الفكر ، ط: الثانية، ١٣٩٨هـــ=١٩٧٨م.
٩٦. **الموطـــأ** (روايـــة يحـــيى بن يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـــ)، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : القاهرة.– دار إحياء الكتب العربيّة.
٩٧. **المهـــذّب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـــ) ، نشر : مصر – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٩٨. **الميســـر والقـــداح** لعبدالله بن قتيبة ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب ، نشر : القاهرة – المطبعة السلفيّة ، ط : الثانية، ١٣٨٥هـــ.
٩٩. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـــ) ، نشر : القاهرة – دار الكتاب الإسلامي ، ط: ثانية ، ١٤١٣هـــ=١٩٩٢م.
١٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمّد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـــ)، نشر : بيروت – دار إحياء التراث العربي.
١٠١. **الوســـيط في شـــرح القانون المدني** ، لعبدالرزّاق أحمد السنهوري ، إشراف المستشار مصطفى الفقي ، ود. عبدالباسط الجميعي ، نشر : القاهرة – دار النهضة العربيّة ، ط ٣ ، ١٩٧٣م.

المحتويات

